وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المركز المالي للجنين في أحكام قانون الأسرة و الفقه الإسلامي في الجزائر

مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في قانون الأسرة

التخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب:

- **عباسي مصطفى**

إشراف الأستاذ:

- يوسفي نور الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عقوني محمد	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة بسكرة**	**رئيسا**
يوسفي نور الدين	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة بسكرة**	**مشرفا ومقررا**
تبينة عادل	**أستاذ محاضر ب**	**جامعة بسكرة**	**مناقشا**

دورة جوان (2025/06/16)

السنة الجامعية: 2025/2024

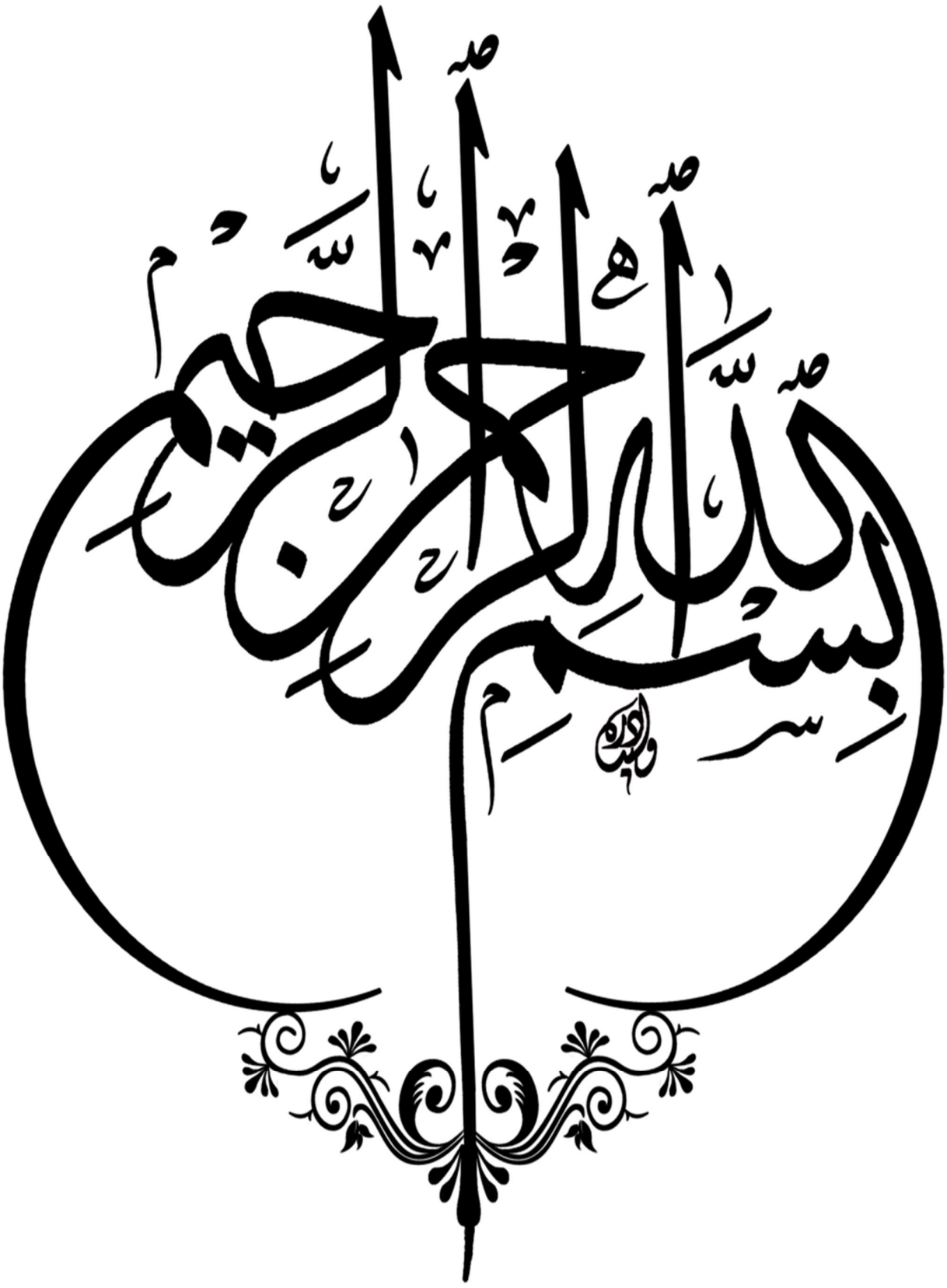
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من غرَس في نفسي حب العلم وسقاني من معين القيم والمبادئ،

إلى من كان سندي ودعمي في دربي العلمي والإنساني ...**والدي العزيز**،

رحمك الله وأسكنك فسيح جناته، وجعل هذا العمل صدقة جارية في ميزان حسناتك.

إلى من كانت لي بعد الله نبض القلب ودعاء الفرج،

إلى من سهرت الليالي لأجلي، وتحملت العناء من أجل أن أصل،

إلى **أمي الحبيبة** ...تاج رأسي ونور طريقي، لكِ كل الشكر والامتنان والحب.

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا عونًا لي في كل مراحل دراستي،

إلى أصدقائي الذين شاركوني لحظات الجد والتعب،

إلى كل من آمن بي وشجعني بكلمة أو بدعاء...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع عربون محبة ووفاء.

مقدمة

مقدمة

يُعدّ موضوع المركز المالي للجنين من المواضيع الدقيقة والمهمة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، إذ يعكس مدى حماية الحقوق المالية للأفراد قبل ولادتهم، في انسجام تام مع مبادئ الشريعة الإسلامية وروح قانون الأسرة. فبالرغم من أن الجنين كائن غير مكتمل الشخصية القانونية، إلا أن له وضعًا خاصًا يمنحه أهلية استحقاق تتيح له امتلاك حقوق مالية مشروطة بولادته حيًّا، سواء عن طريق الإرث، أو الوصية، أو الهبة، وهي أحكام تثبت مدى تطور الفقه والقانون في كفالة الكرامة الإنسانية منذ مراحلها الأولى.

أهمية هذا الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه:

- يمسّ صميم حقوق الفئات الضعيفة، لا سيما الأجنة والقُصّر، ويطرح إشكاليات قانونية وفقهية متعددة تتعلّق بكيفية تنظيم هذه الحقوق، وإثباتها، وإدارتها، والضمانات الكفيلة بحمايتها.
- كما يكتسب الموضوع راهنيته في ظل ازدياد المنازعات المتعلقة بالمواريث والوصايا، والتطور العلمي في مجال إثبات النسب والحمل، مما يستدعي إعادة قراءة الأحكام الفقهية القديمة في ضوء المعطيات القانونية والطبية الحديثة

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى:

- قلة الدراسات المتخصصة في المركز المالي للجنين ضمن السياق الجزائري،
- وكذا الرغبة في تسليط الضوء على التفاعل بين الفقه الإسلامي والتشريع الوطني في بناء منظومة متكاملة لحماية الحقوق المالية للجنين، خاصة في إطار قانون الأسرة الجزائري المستمد في جزء كبير منه من الشريعة الإسلامية.

أهداف الموضوع:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان المركز القانوني والمالي للجنين، وتوضيح الأحكام المتعلقة بحقه في التملك، والاستحقاق، وآليات حمايته،

- إبراز مواطن الالتقاء والاختلاف بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.
- تسعى الدراسة إلى تقييم مدى فعالية التشريعات الوطنية في ضمان تلك الحقوق، واقتراح ما يمكن من توصيات لتحسين الحماية القانونية للأجنة.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة 01: حقوق الجنين بين أحكام الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري(بوحملة أحمد) جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2018**

تناولت الدراسة حماية حقوق الجنين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مع التركيز على الحقوق المالية مثل الميراث والوصية والهبة، وأبرزت التحديات التي يواجهها المشرع الجزائري في مواكبة التطورات الطبية المتعلقة بالجنين.

- **الدراسة 02: حقوق الجنين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري – دراسة مقارنة (بن شهرة محمد)**

كزت الدراسة على الحقوق المالية والمعنوية للجنين، مثل الحق في الحياة والنسب والميراث، وقارنت بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في حماية هذه الحقوق.

اشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في التساؤل الجوهري الآتي:

- ما مدى اعتراف قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي بحقوق الجنين المالية؟
- وما هي الآليات القانونية والشرعية التي تضمن حماية هذه الحقوق قبل ولادته؟

ويتفرع عن ذلك عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

- ما شروط استحقاق الجنين؟
- وما موقعه من التركات والوصايا؟
- وكيف يتم تنفيذ هذه الحقوق في حال الولادة حيًا أو ميتًا؟

منهج الدراسة:

وقد تم اعتماد المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على تحليل النصوص الشرعية والقانونية، ومقارنتها من حيث الأسس والمضامين، إضافة إلى المنهج الاستقرائي لرصد التطبيقات العملية ذات الصلة في القضاء الجزائري.

صعوبات الدراسة:

أما بخصوص صعوبات الدراسة، فقد واجه الباحث بعض التحديات أبرزها :

- ندرة المراجع التي تجمع بين الجانب الفقهي والتشريعي الجزائري بخصوص حقوق الجنين،
- وكذا قلة الاجتهادات القضائية المنشورة حول المسائل المرتبطة بالميراث والوصية للجنين، ما استلزم الرجوع إلى مصادر فقهية وأصولية معمّقة لسد هذه الفجوة.

الفصل التمهيدي: مفهوم الجنين

تمهيد

الجنين هو الكائن البشري في مرحلة تكوّنه الأولى داخل رحم الأم، منذ بداية الحمل وحتى لحظة الولادة. يُعتبر الجنين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة موضوعًا قانونيًا وشرعيًا خاصًا، إذ يُمنح حقوقًا مالية وغير مالية، مثل الميراث والوصية، رغم أنه لم يكتمل وجوده كشخصية قانونية مكتملة بعد. يتميز المركز القانوني للجنين بطبيعة استثنائية، حيث يُفترض له حياة تقديرية مشروطة بولادته حيًا، مما يجعل دراسته في إطار قانون الأسرة والفقه الإسلامي ذات أهمية كبيرة لفهم الحقوق والالتزامات المرتبطة به.

يُبرز قانون الأسرة الجزائري[1] والفقه الإسلامي أهمية الجنين كجزء من مقاصد الشريعة الإسلامية، خاصة في حفظ النسل وحماية الحقوق المالية للأفراد منذ مرحلة مبكرة. يُعتبر الجنين في هذا السياق رمزًا لاستمرارية الحياة البشرية، ويُمنح حماية قانونية وشرعية تعكس قيم العدالة والرحمة في الإسلام.

[1] قانون الأسرة الجزائري، قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

المبحث الاول: تعريف الجنين و مراحل تكوينه

يُعدّ الجنين مرحلة حيوية في مسيرة تكوّن الكائن الحي، حيث يمثل البداية الأولى للحياة البشرية منذ لحظة الإخصاب. يتناول هذا المبحث مفهوم الجنين من منظور علمي وشرعي، مع التركيز على تعريفه وأهميته في الدراسات البيولوجية والطبية. كما يسلط الضوء على المراحل الرئيسية لتكوين الجنين، بدءًا من اندماج الحيوان المنوي مع البويضة، مرورًا بالانقسامات الخلوية، وصولًا إلى تشكّل الأعضاء الأساسية. من خلال دراسة هذه المراحل، يمكن فهم الآليات المعقدة التي تحكم التطور الجنيني، وتسليط الضوء على الجوانب العلمية والأخلاقية المرتبطة بهذا المجال.

1. تعريف الجنين:

- **لغة:**

ورد في لسان العرب لابن سيده: الشيء المستور، فقد جنّ عنك و جنّ الليل يجنه جنا مجنونًا مجنّ عليه يجنّ لاستتاره واختفائهم عن الأبصار ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه.[1]

و ورد في المصباح المنير: الجنين وصف له مادام في بطن أمه و الجمع أجنة، قيل تسمى بذلك لاستتاره.[2]

و ورد في تاج العروس من جواهر القاموس: الجنين في الرحم يجن جنا استتر و أجنته الحامل سترته.[3]

و لقد ورد في دائرة المعارف للبستاني: "الجنين هو الولد مادام في بطن أمه ويكون أول نطفة ، ثم يصير علقة ثم يصير مضغة ثم جنينا".[4]

- **اصطلاحا:**

عرف بعض الفقهاء الجنين بأنه وصف للولد ما دام في بطن أمه إلا ان بعض الفقهاء رجحوا لفظ الحمل وتركوا لفظ جنين وهذا ما لاحظه الشيخ مصطفى الزرقاي اذ يقول " لقد عبر معظم الفقهاء في تعريفهم للجنين بلفظ حمل"[5] ولم يستعملوا لفظ الاجتنان ورجحنا هذا اللفظ المشتق مباشرة من الجنين، وذلك لما يمتاز به من حسن الدلالة على الطور الطبيعي مع كونه لفظ موجز و لقد ذهبت لجنة الاخلاقيات بفرنسا في راي لها ، صدر بتاريخ 15 ديسمبر 1986 الى تعريف الجنين كالتالي:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب،الجزء السادس عشر, دار صادر، بيروت، 2005.ص 244

[2] الفيومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ.ص 178

[3] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

[4] البستاني، بطرس. دائرة المعارف: قاموس عام لكل فن ومطلب. بيروت: المطبعة الأميركانية، 1876–1900.ص 569

[5] مصطفى الزرقاء ,المدخل الفقهي العام, دار الفكر, بيروت ,ط 10 ,ج 2 ,ص 746

يقصد بعبارة Embryon كل مراحل تطور البويضة منذ تلقيحها الى وصول مرحلة الجنين وهي الاسبوع الثامن من الحمل. وكلمة جنين تستعمل حيث تتكون كل الاعضاء الضرورية.

الجنين في الفقه الإسلامي:

يعرف الجنين فقهيًا بالكائن البشري منذ بداية تكوّنه في الرحم بعد التلقيح وحتى انفصاله عن الأم بالولادة. يُشار إليه في القرآن الكريم بمصطلحات مثل "العلقة" و"المضغة" (القرآن الكريم، سورة الحج: 5). يُعتبر الجنين كائنًا حيًا محتمل الوجود، له حقوق مشروطة بولادته حيًا

الجنين في القانون الجزائري:

لم يُقدم قانون الأسرة الجزائري [1]تعريفًا صريحًا للجنين، لكنه يعترف به ككيان قانوني له حقوق مالية، مثل الميراث والوقف، بشرط ولادته حيًا[2]. يُستخدم مصطلح "الحمل" أحيانًا كمرادف للجنين في النصوص القانونية.

2. مراحل تكوين الجنين

اختلف فقها الغرب في تحديد بدء الحياة ونفخ الروح في الجنين، وتضاربت الافكار فيما بينهم واصبحو في حيرة من هذا الامر.

أما فقهاء الشريعة الاسلامية تمكنوا وبسهولة من تحديد بدء الحياة عند الجنين وذلك عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية،اذ وردت عدة آيات قرآنية تبين بوضوح اطوار او مراحل نمو الجنين وتكوينه في بطن امه و تبين بدقة بدء الحياة أي لحظة نفخ الروح في الجنين.

و قسم فقهاء الشريعة الاسلامية اطوار نمو الجنين الى قسمين:

- مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين
- و مرحلة ما بعد نفخ الروح فيه معتمدين في ذلك كما قلنا على القرآن الكريم و سنة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم.

ولقد عبر القرآن الكريم على اطوار نمو الجنين بانها " خلق بعد خلق" وهو نفس التعبير المستعمل من طرف العلم الحديث ، اذ يمر الجنين بمراحل شكلية متباينة المظهر فهو يشبه الاسماك في مرحلة، والبرمائية في مرحلة اخرى ثم البريات في مرحلة ثالثة الى ان يصل الى شكل الانسان الكامل في المرحلة الاخيرة [3]و هو ما عبر عنه القرآن الكريم " ثم انشأناه خلقا اخر. "

[1] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)
[2] المادة 219 وما يليها من قانون الأسرة
[3] يراجع كارم السيد غنيم : مجلة المسلم المعاصر العدد 48 سنة 1987 ص .138

أ- مرحلة ما قبل نفخ الروح.

سبق وان علمنا ان القرآن الكريم هو الذي جاء ببيان مراحل تكوين الجنين و لعل اول سورة تبين لك هي سورة المؤمنون اذ جاء فيها قوله تعالى " : بسم الله الرحمن الرحيم " ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين،ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما،ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين"(سورة المؤمنون آيات 14/13/12).وقوله تعالى بسم الله الرخمن الرحيم" إنا خلقنا الانسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا"(سورة الانسان آية 2) وقوله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم" يا أيها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى"(سورة الحج آية5) والحقيقة ان الايات القرآنية كثيرة ومتعددة في خلق الانسان بيان المراحل التي يمر بها قبل ولادته [1]والى جانب الآيات القرانية فلقد بينت السنة النبوية اطوار او مراحل تكوين و نمو الجنين.

نذكر ما روى عن ابن مسعود قال:حدثنا رسول الله(ص)وهو الصادق المصدوق:ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة،ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك : اليه ... (الحديث).

وما روى عن حذيفة الغفاري قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"إذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمهاوعظامها..."(الحديث)ويتضح من القرآن الكريم والسنة ان تخلق الجنين يمر بمرحلة اولى هي ما قبل نفخ الروح وتمر باطوار ثلاثة هي النطفة،ثم العلقة،ثم المضغة وان الحد الزمني بين طور وآخر هو اربعون (40) يوما اما المرحلة الثانية فهي مرحلة ما بعد نفخ الروح . و سوف نشرح كل طور من المرحلة الاولى حينه.

- **فالنطفة:**

يراد بها الماء الساقي او الكثير اول قليل الماء الذي يبقى في الوعاء .كما تطلق النطفة على ماء الرجل وهذا هوالمراد في الآية القرآنية،اذ وصف الله سبحانه النطفة التي يتخلق منها الجنين بانها نطفة امشاج ومعناها الاخلاط أي اختلاط ماء الرجل وماء المرأة والدم والعلقة وقيل الامشاج هي الحمرة في البياض في الحمرة . وقال القرطبي وهذا قول يحتاره كثير من اهل الكفة وذلك لأن ماء الرجل ابيض غليظ و ماء المرأة اصفر رقيق فيخلق منها الولد .وقال ابن عباس في تفسير الآية:يعني ماء الرجل و ماء المرأة اذا اجتمعا واختلطا ثم ينتقل بعد طور الى طور و حال الى حال و لون الى لون .ولقد وصف الله سبحانه وتعالى النطفة التي يتخلق منها الجنين بانها نطفة من مني يمنى أي من قطرة ماء تمنى تراق في الرحم.

[1] راجع سورة الطارق آيات 5/6و7 سورة القيامة آيات 36/37 و 38 سورة غافر آية67

وجاء في لسان العرب في معنى كلمة "مني" القدر ومتنيت الشيء:اختلقته و المني ماء الرجل. والمنية اضطراب الماء وامخاضه في الرحم قبل ان يتغير فيصبح مشيجا [1]. والحقيقة ان المقصود بالنطفة التي هي مبدأ تخلق الجنين وفقا لما وصفها الله تعالى به وما قاله العلماء في بيان ذلك هي:ماء الرجل والمراة اذا امتزجا واستقرا في رحم المراة. فماء الرجل هوالمني كما سبق لنا شرحه وهو الذي يحمل النطفة المدكرة وماء المرأة هوالبويضة وهي النطفة المؤنثة والماء بماء المراة هو ذلك الماء الدافق الذي يخرج حاملا البويضة بعد انفجار الجريب من المبيض عبر القناة الى الرحم وحاصل تلقيح النطفة المذكرة للمؤنثة هي النطفة الامشاج [2].وقد اتفق علماء الطب الحديث على ان الحمل لا يتحقق الا نتيجة انتقال الحيوان المنوي من الذكر بالبويضة التي يفرزها مبيض المرأة.ومدة رحلة النطفة التي هي بدء التكوين الجنين حتى تستقر في الرحم هي ثمانية ايام على ما قرر الاطباء .والذي يفهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ان مدة هذه المرحلة هي اربعون يوما حيث قال عليه السلام "ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ،ثم علقه مثل ذلك،ثم يكون مضغة مثل ذلك،يبعث الله ملكا فيؤمر باربع : برزقه و اجله و شقي او سعيد،ثم ينفخ فيه الروح (الحديث).

واعتبار مدة تكوين النطفة اربعين يوما كان محل نقد من بعض الكتاب وتحامل بعضهم من المعاصرين عن تطور الجنين و بلغ به الامر الى انكار الاخذ بهذا الحديث بحجة انه حديث آحاد [3].

غير ان الطب الحديث يتفق مع الحديث الشريف في ان الجنين يبدأ طوره الثاني بعد مضي نحو ثمانية ايام قال ابن القيم بصدد تكون النطفة مانصه: (ففي كل من الماءين قوة ثالثة و هي من اسباب تكون الجنين وقد اقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه ان جعل داخل الرحم غشنا فإذا اشتمل على المني و لم يقدف به الى الخارج استدار وصار كالكرة واخذ في الشدة الى تمام ستة ايام، فاذا استد نقط فيه نقطة في الوسط وهو موضع القلب ونقطة في اعلاه وهي نقطة الدماغ وفي اليمنى وهي نقطة الكبد : ثم تتباعد تلك النقط ويظهر بينهما خطوط حمرالى تمام ثلاثة ايام اخر ثم تنفد الدموية بعد ستة ايام اخر فيصير ذلك خمسة عشر يوما..فستتميز الاعضاء الثلاثة ثم تمتد رطوبة النخاع الى تمام اثنى عشر يوما ويصير المجموع سبعة وعشرون يوما..ثم ينفصل الرأس عن المنكين والاطراف عن الضلوع والبطن عن الجبين وذلك في سبعة ايام فتصير ستة وثلاثين يوما،ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهورا بينا في تمام اربعة ايام فيصير المجموع اربعين يوما تجمع خلقه . وهذا ما يطابق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته " ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما"واكتفى النبي صلى الله عليه

[1] الاستاذ مها عبد الله عمر الابريش, الامومة و مكانتها في الاسلام في ضوء الكتاب و السنة, الجزء الاول سنة 1996,ص 360
[2] عبد الفتاح محمود ادريس قضايا طبية من منظور اسلامي 1993 ص 100 و ما يعدها.
[3] و هو ما رواه عن الرسول صلى الله عليه و سلم عدد من الصحابة لا يبلغ حد التواتر و حكمه يفيد الظن و لا يفيد اليقين.

وسلم بهذا الاجمال عن التفصيل وهذا يقتضي ان الله قد جمع فيها خلقه جمعا وذلك في ظهور خفى على التدريج.

اما عن مراحل تكوين النطفة يتم التقاء البويضات بالحيوان المنوي في الثلث الاعلى المبيض والبويضة محاطة بعدة طبقات من الخلايا ، تسمى خلايا التاج الاشعاعي، والتي تصل بعضها بواسطة مادة عضوية خاصة معقدة التركيب، و تلتصق مئات الآلاف من الحيوانات المنوية على هذه القشرة، و تقوم بإفراز انزيم خاص يحلل هذه المواد اللاصقة . و بعد هذا تحدث عملية الاخصاب التي تتم في الغالب بواسطة حيوان منوي واحد، وفي بعض الاحيان يشترك في عملية الاخصاب عدة حيوانات منوية، ونتيجة اتخاذ البويضة بالحيوان المنوي يتم الاخصاب وتتكون خلية مخصبة تحتوي على عدد من " كروموسومات" نصفها من الاب والنصف الآخر من الام . و بهذه الطريقة يرث الكائن الحي الجديد من صفات كل من الابوين.

وهذا الطور يبدأ من وقت تلقيح البويضة يحيوانات الرجل المنوية، سواء اطلقنا كلمة نطفة على ماء الرجل قبل التلقيح او على ما يخرج من صلب الرجل، وترائب المرأة مجتمعين، وبهذا الاتصال يتحدان. ويكون بدأ تكوين الجنين بل و يتقرر نوعه وشخصه وصفاته المتوارثة من ابويه بإرادة الله. و بذلك يبدأ الحمل ويتغذى قبل الاستقرار بالتعلق في جدار الرحم فيكون بذلك في قرار مكين.[1]

- **العلقة :**

هي الطور الثاني من اطوار المرحلة الاولى تعني لغة الارتباط بالشيء والتشبث به .اما في الاصطلاح الشرعي فالعلقة من العلق و هو قطعة الدم التي يتكون منها الجنين او الانسان.

قال عز شأنه(خلق الانسان من علق) وقال تعالى "هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة. "

والعلق هو الدم الجامد الغليظ الذي يعلق بما يمسه و القطعة منه علقة.

وقال بعض المفسرين:ان المراد بالعلقة هو الدم الجامد والعلق الدم العبيط أي الطرى و قيل الشديد الحمرة.

ويختلف تركيب العلقة عن تركيب الدم السائل فهي تتكون من خلايا نشأت بطريق الانقسام عن البويضة الملقحة التي تمثل الخلية الانسانية الاولى، وهي تتركب من نواة وسيتوبلازم Cytoplasma بصفة اساسية،بينما الدم السائل يتكون من سائل اصفر باهت يعرف بالبلازما Plasma تسعة اعشاره ماء وعشره مواد غذائية مهضومة بالاضافة الى كميات قليلة من مخلفات عضوية ويحتوي سائل البلازما على عدد كبير من خلايا دقيقة تعرف بالكريات الدموية الحمراء يعزى اليه لون الدم الاحمر [2]و يبدأ طور العلقة بعد

[1] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء السادس دار احياء التراث العربي بيروت 1952,ص 478
[2] مزيد من التوضيح عن مكونات العلقة راجع مها عبد الله عمر الابريش المرجع السابق ص 363 و ما بعدها.

انتهاء طور النطفة حيث ان هذا الامر ينشأ عنها وهو التدرج في الخلق حيث تبين ذلك من قوله تعالى:بسم الله الرحمن الرحيم" ثم خلقنا النطفة علقة "(سورة المؤمنون آية 14).

و تتكون العلقة في هذه المرحلة في بداية تعلقها في الرحم ممايلي[1]:

- الخلايا الاكلة التي تعلق بواسطتها بالرحم.
- خلايا داخلية يخلق الله سبحانه و تعالى منها الجنين تتمايز الى طبقتين او ورقتين
- خارجية تسمى الطبقة الخارجية (الاكتودرم) و داخلية تسمى بالطبقة الداخلية الانتودرم.

و في حوالي اليوم الثاني عشر منذ التلقيح تقفل الفتحة التي ما تلبت الفتحة الامامية منها في اليوم الخامس والعشرين بينما تقفل الفتحة الخلفية في اليوم السابع و العشرين.

وبذلك يقفل الانبوب العصبي لتشكل غالبية الدماغ، بينما يشكل الجزء الاخير منه (الذنبي) النخاع الشوكي. و في نفس الوقت تظهر الصفيحة السمعية و الصفيحة العدسية، و اذا لم يقفل هذا الانبوب العصبي فلإن النتيجة تكون جنينا بدون دماغ، وقد يولد هذا الجنين حيا ثم يموت لبضعة ايام على الاكثر.

اما مصير هذا الشريط الاولي فهو الاندثار في منطقة العصعص من الجنين، حيث انه لا يكاد ينتهي من مهمته في الاسبوع الرابع حتى يبدأ في الاندثار و يبقى كامنا في المنطقة العجزية في هذا الجنين وهو ما اطلق عليه حديث الرسول صلي الله عليه و سلم عجب الذنب.[2]

قال رسول الله صلى الله عليه " كل ابن آدم ياكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب" و في رواية اخرى قال رسول الله صلى عليه و سلم ... " إن في الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة" قالوا : أي عظم هو ؟ يا رسول الله قال " عجب الذنب. "

و لابد هنا من القول انه من الصعب فصل مراحل تكون و نمو الجنين عن بعضها لأن كل مرحلة تتداخل مع التي قبلها و التي بعدها و الجنين هنا في مرحلة العلقة و التي كان الحديث عنها و التي انتهى في اليوم الحادي والعشرين من التلقيح.

- **المضغة**

فهي الطور الثالث ; المضغة في اللغة فعلته من مضغ .والمضغة هي القطعة الصغيرة من اللحم على قدرما بمضغة الاكل،ومنه قول صلي الله عليه وسلم:"ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله..."(الحديث).ويقال لقطعة اللحم التي هي قدرما يمضغ : مضغة .

[1] محمد عبد الشافي اسماعيل ، الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة ، القانون دار المنار القاهرة 1992 ,ص 374
[2] محمد برهان الدين السنبلي : قضايا فقهية معاصرة الطبعة الاولى دمشق وبيروت 1988,ص241

ومن هذا قيل للجنين في بطن الحامل حين.يكون قطعة لحم قدرما يمضغ في الفم/ مضغ .وهذه المضغة تتكون من العلقة.

وقد تكون المضغة مخلقة أي مستبينة الخلق ظاهرة التصوير اوغير مخلقة أي لم يستبين خلقها ولم يظهر تصويرها لذلك قال المفسرون ما اكمل خلقه ينفخ الروح فيه فهو المخلقة،وهو الذي ولد لتمام،وما سقط كان غير مخلقة أي غير حي بإكمال خلقته بالروح.

وقد روى هذا عن ابن عباس كذلك وقال ابن كثير:ان العلقة تمكنت اربعين يوما ،ثم تستحيل فتصير مضغة،أي قطعة من لحم لا شكل فيها ولا تخطيط،ثم يشرع في التشكيل والتخطيط فيصور منها راس ويدان وصدر وبطن وفخدان ورجلان وسائر الاعضاء فتارة تسقطها المراة قبل التشكيل والتخطيط وتارة تلقيها وقد صارت ذات شكل وتخطيط وقوله تعالى:"لنبين لكم و نقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى" أي و تارة تستقر في الرحم لا تلقيها المراة و لا تسقطها[1].

وقال مجاهد في قول تعالى:"مخلقة وغير مخلقة"اذ قال هوالسقط مخلوق وغير مخلوق فإذا مضى على المضغة اربعون يوما وهي على هذا النحو،ارسل الله تعالى اليها ملكا فنفخ فيها الروح.

وقال اخرون في قوله سبحانه:"مضغة مخلقة"أي تامة الخلق وغير مخلقــة أي السقط.

وقال ابن زيد: المضغة المخلقة:هي التي خلق الله فيها الراس واليدين والرجلين، وغير المخلقة : هي التي لم يخلق فيها شيء.

وقال الزمخشري في الكشاف:والمخلقة المسواة الملساء من النقصان والعيب.

ويقال خلق السواك والعود:اذا سواه وملسه:من قولهم صخرة خلقاء اذا كانت ملساء.

كان الله تعالى يخلق المضغ متفاوتة منها ما هو كامل الخلقة و املس من العيوب ومنها ما هو عكس ذلك فيتبع ذلك التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم وطولهم وقصرهم وتمامهم ونقصانهم وهذا القول هواولى الاقوال بالصواب فيها يظهر لجريانه على اللغة التي نزل بها القرآن و سلامته من التناقض.

وهكذا بأخذ الحمل طريقة في التطوير و النمو و بروز أجزائه حتى يتكامل خلقه و يخرج طفلا سويا، و قد قرر الطب الحديث ان الحمل :[2]

في نهاية الشهر الاول و هو مضغة تظهر فيه اربعة براعم تمثل الاطراف .

[1] محمد بن احمد الصالح : الطفل في التشريعات الاسلامية نشأته – حياته –حقوقه التي كفلها الاسلام ، المملكة العربية السعودية,ص 80
[2] مروك نصر الدين ، رئيس محكمة بومرداس الجزائر ، التلقيح الصناعي فيالقانون المقارن والشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة.ص 274

وفي الشهر الثاني – تتميز اليدان والاصابع وتظهر الأذن الخارجية وتنفصل فتحة الفم عن الانف و يظهر مركز التنظيم في الترقوة والفك الاسفل.

وفي الشهر الثالث – يبدأ ظهور جفنا العين ملتحمين وتظهر اعضاء التناسل الخارجية و ان كان لا يمكن تميزها.

وفي الشهر الرابع – يبدأ ظهور الشعر والاظافر وتتضح الاعظاء التناسلية.

وفي الشهر الخامس – ينفصل جفن العينين و تظهر الطبقة الدهنية على سطح الجلد و يظهر مركز التعظم في عظم الكعب.

وفي الشهر السادس – تظهر اهداب الجفنين و شعر الحاجبين مع تقبض الجلد و تلونه بالحمرة.

وفي الشهر السابع – يبدأ ظهور طبقة دهنية تحت الجلد.

وفي الشهر الثامن – بتبسيط الجلد فيدهب تجعده و يصير لونه ورديا لامعا وتصل الاظافر الى اطراف اصابع البدن و يظهر مركز العظم في نهاية الطرف السفلى لعظم الفخد.

وفي الشهر التاسع – يتم تخليق بقية الاجزاء بأمر الله تبارك و تعالى – ما أدق صنعه وهو الذي احسن كل شيء خلقه و اتقنه تبارك الله احسن الخالقين.

وهذا الذي فصله الطب الحديث هو ما اجمله الله سبحانه و تعالى بقوله :(فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظم لحما ثم انشأنه خلقا أخر فتبارك الله احسن الخالقين).

ب– مرحلة نفخ الروح.

لقد ذهب بعض العلماء وبعض الاطباء الى ان نفخ الروح في الجنين يكون بعد 120 يوما من عمره واعتمد هؤلاء في حسابهم لنفخ الروح في الجنين على تآويل الحديث الشريف الذي رواه ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: "حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق:" ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه وآجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى يكون بينهما و بينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى يكون بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها"

و وهب العلماء في شرح هذا الحديث الشريف الى ان هذه المدد المذكورة ثلاثة اربعينات فالانسان يكون اربعين يوما نطفة،ثم اربعين علقة،ثم اربعين مضغة،ثم ينفخ فيها الروح[1].

وذكر الحافظ بن حجر على ان نفخ الروح في الجنين بعد تمام اربعة اشهر وذلك في مائة و عشرين يوما (120 يوما) لا اختلاف فيه بين العلماء.

ومع ذلك فهناك من الفقهاء والعلماء والاطباء من يتقبل فكرة نفخ الروح في اليوم المائة والعشرون من تكوين الجنين فلقد بين الاستاذ عبد الله الابريش كل هذه الاراء في مؤلفه ثم خلص الى القول التالي[2]:

"ان ما سبق ذكره من مراحل تطور الجنين في هذا المبحث يدل دلالة قاطعة على ان نفخ الروح في الجنين لا يتأخر حتى الشهر الرابع (120 يوما) كما استب□ح الفقهاء وعلماء الحديث رحمهم الله و كما ذهب اليه الاطباء حفظهم الله و ان ربط قضية نفخ الروح في الجنين باكتمال نمو الدماغ في الجنين لا ينص عليه دليل من الكتاب الكريم و السنة الشريفة وينقصه بالتالي العلم التجريبي و يعارضه و يثبت خطأه . "... واستشهد الاستاذ مها عبد الله الابريش بعدة مؤلفات واراء للقول ان امر الروح لا يزال سرا يكتنفه الغموض ويصر الاستاذ مها في القول ان نفخ الروح في الجنين قد يكون في الاربعين الاولى من خلق الجنين. وينتهي بالقول:"ويبقى البحث في موضوع الروح كالبحر اللجي المتلاطم الامواج[3]".

المبحث الثاني: التحديد الشرعي والقانوني لبداية الحمل و نهايته

يُعدّ تحديد بداية الحمل ونهايته من الموضوعات الحيوية التي تتقاطع فيها الرؤى الشرعية والقانونية، حيث تتطلب معالجة دقيقة تأخذ بعين الاعتبار الأسس الفقهية والتشريعات القانونية. يهدف هذا المبحث إلى استعراض الضوابط الشرعية التي تحدد لحظة بدء الحمل من منظور الإسلام، مع الإشارة إلى المراحل التي يمر بها الجنين وفقًا للنصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية. كما يتناول الإطار القانوني الذي ينظم بداية الحمل ونهايته في التشريعات المعاصرة، مع تسليط الضوء على الفروقات بين النظم القانونية المختلفة. من خلال هذا العرض، يسعى المبحث إلى توضيح العلاقة بين المنظورين الشرعي والقانوني، وكيفية تحقيق التوازن بينهما في معالجة القضايا المرتبطة بالحمل.

أ- التحديد الشرعي لبداية الحمل ونهايته

- **بداية الحمل**

التعريف والأساس الشرعي

[1] بكرين عبد الله أبو زيد، فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة) المجلد الثاني، دار القلم، الطبعة الأولى، الجزائر، .1993,ص 254
[2] عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، .1993,ص 92
[3] مها عبد الله الابريش, المرجع السابق,ص 394 – 410

في الفقه الإسلامي، يُعتبر بداية الحمل هي لحظة التلقيح، أي اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة لتكوين النطفة الأمشاج. هذا التحديد مستمد من النصوص القرآنية التي تصف مراحل تكوّن الجنين، كما في قوله تعالى : "وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً "...(سورة المؤمنون: 12–14). هذه الآيات تُبين أن النطفة هي البداية الأولى لتكوّن الجنين، وهي اللحظة التي يبدأ فيها الحمل شرعًا[1]. يُؤكد الحمل شرعًا بظهور علاماته الظاهرة، مثل[2]:

- **انقطاع الحيض** عند المرأة، وهو علامة مبكرة تُشير إلى احتمال الحمل.
- **ظهور الحركة** في الجنين، وهي تُلاحظ عادة بعد مرور حوالي 120 يومًا (4 أشهر)، حيث يُعتبر الجنين في هذه المرحلة قد بدأ يأخذ شكلًا إنسانيًا.

من المعلوم ان الاطوار والمراحل التي يمر بها الجنين تتم في فترة محددة لها حد ادنى و حد اقصى .فأقل مدة الحمل عند الفقهاء المسلمين لا خلاف فيها بينهم فهي ستة اشهر ،ودليلهم في ذلك النصوص القرآنية والاثار المروية عن كبار الصحابة رضوان الله عليهم .فاستدل الفقهاء من الكتاب بقوله تعالى:

"و وصينا الانسان بوالديه حسنا حملته امه كرها و وضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " (سورة الاحقاف آية 15). ويقول تعالى"و وصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن و فصاله في عامين" (سورة لقمان آية 14) وقوله تعالى عز وجل ":والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين" و وجه الاستدلال من هذه الآيات الكريمة ان الله سبحانه وتعالى جعل مدة الحمل الفصال أي الرضاع حولين كاملين في الآيتين الثانية والثالثة وجعل مدة الحمل والرضاع معا ثلاثين شهرا في الآية الاولى ويطرح مدة الرضاع من مدة الحمل فيكون الناتج ستة اشهر و هي اقل مدة الحمل[3].

اما من الاثار استدلو بما رواه البيهقي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما" . اما انها لوخاصمتهم بكتاب الله لخصمتم ... أي غلبتكم" قال تعالى:"و حمله و فصاله ثلاثون شهرا "وقال تعالى: " و فصاله في عامين" فلم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان رضي الله عنه الحد عنها. اما عند رجال الطب، فان اقل مدة الحمل الذي يمكنه العيش بعده ستة اشهر.

وبهذا يتفق الطب والشرع وكلام الفقهاء المسلمين وهو سائد عند طوائف الارتودكس والكاتوليك في هذه المسالة هذا عن اقل مدة الحمل[4].

اما عن اقصى مدة الحمل فيوجد اختلاف عند الفقهاء المسلمين.

---

[1] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ج4، ص23.
[2] القره داغي، علي محي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2008، ص77.
[3] داودي ابراهيم, المركز القانوني للجنين, رسالة دكتوراه جامعة وهران,2010/2009,ص 11
[4] لشهب بوبكر ، حقوق الطفل بين الشريعة و القانون ، رسالة دكتوراه ،جامعة الجزائر 1998,ص 260

فمنهم من يرى ان اقصى مدة للحمل هي سنتان وبهذا قال الامام احمد وهو المشهور عند الاباضية واستدل هؤلاء الفقهاء بقول السيدة عائشة رضي الله عنها:" الولد لا يبق في بطن امه اكثر من سنتين ولو يظل مغزل" اخرج هذا الحديث الدار قطني والبيهقي في سنتهما عن طريق ابن المبارك اذ قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت:"ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدرما يتحول ظل عمود المغزل" وظل المغزل كما ورد في حاشية ابن عابدين مثل ضرب للقلة لأنه حال الدوران اشرع زوالا من سائر الظلال وهذه كناية عن المدة اليسيرة يمعنى ان الجنين لا يمكث في بطن امه اكثرمن سنتين و لو برهة يسيرة.

و ذهب رأي الى القول ان اقصى مدة الحمل هي اربع سنوات و بهذا قال الشافعية وظاهر الحنابلة والمشهور عند المالكية واستدل هؤلاء الفقهاء بما روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك ابن أنس بحديث جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل "قال مالك سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة لحمد بن عجلان تحمل اربع سنين قبل ان تلد.[1]

ويوجد رأي ثالث ذهب اليه اهل الظاهر الى ان اقصى مدة الحمل تسعة اشهر، وهو قول لدى الشيعة الامامية ويستند اصحاب هذا الرأي الى ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريح يحي بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن الميب يقول: قال عمر بن الخطاب ايما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة او حيضين ثم قعدت فلتجلس تسعة اشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبين في تسعة اشهر فلتعتد بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر عدة التي قعدت عن المحيض.

و يرى رأي رابع ان اقصى مدة للحمل عشرة اشهر وهذا القول هو راجح عندهم ولهذا ينص صاحب المختصر النافع على ان القول بأن اقصى مدة الحمل عشرة اشهر قول حسن. [2]

بعد استعراض هذه الآراء المتعلقة لأقصى مدة الحمل،يتبين لنا ان لا تستند على القرآن الكريم اوالسنة النبوية ولعل الرأي الوحيد الذي يرجح هو الرأي القائل بان مدة الحمل تتدرج من تسعة اشهر الى سنة هجرية فهذا الرأي اقرب للواقع.

و لما كانت اقصى مدة الحمل لم يرد بها كتاب الله ولا سنة ولم يدل عليها دليل من الادلة التي يصح الاستناد عليها في اتيان الاحكام الشرعية،فانه من الممكن معرفة اقصى مدة الحمل من اهل الخبرة في الطب ويجوز الرجوع اليهم في التعرف على تقدير هذه المدة وهذا ما وقع فعلا فلقد استعانت بعض المحاكم الى الطب الشرعي تفاديا لدعاوى التزوير التي انتشرت قبل صدور قانون الاسرة في مصر.

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. السنن الكبرى. ج. 7، تحقيق: محمد عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.ص443

[2] انظر مها الابرش كما سياتي الامومة و مكانتها في الاسلام فيي ضوء الكتاب و السنة الجزء الاول 1996

- **نهاية الحمل**

التعريف والأساس الشرعي

شرعًا، تنتهي فترة الحمل بالولادة، وهي لحظة انفصال الجنين عن أمه، سواء كان حيًا أو ميتًا. الولادة تُعتبر الحد الفاصل الذي يحدد اكتمال مرحلة الحمل، ويترتب عليها الحقوق الشرعية والقانونية للجنين[1]، مثل الميراث أو النسب، بشرط أن يولد حيًا. النصوص الشرعية لا تُحدد بدقة مدة الحمل القصوى، لكن الفقهاء استنبطوا أحكامًا بناءً على الواقع والقياس.[2]

في الندوة الطبية الثالثة التي عُقدت تحت إشراف **المجمع الفقهي الإسلامي**[3] بمكة المكرمة (1985م)، تمت مناقشة مدة الحمل في ضوء التقدم الطبي. أكد العلماء أن أقصى مدة للحمل لا تتجاوز 330 يومًا (حوالي 11 شهرًا) في الحالات النادرة، وذلك بناءً على الدراسات الطبية الحديثة التي تُظهر أن الحمل قد يمتد في حالات استثنائية بسبب عوامل مثل بطء نمو الجنين أو اضطرابات هرمونية.

هذا الرأي يتماشى مع القاعدة الفقهية" :**الحكم للشائع والنادر لا حكم له**"[4]، حيث يُعتد بالمدة الشائعة (9 أشهر) في الأحكام القضائية، مع الاعتراف بالحالات النادرة التي قد تصل إلى 11 شهرًا.

التحديد القانوني لبداية الحمل ونهايته في القانون الجزائري

- **بداية الحمل**

التعريف والإطار القانوني

في القانون الجزائري، لم يُقدم قانون الأسرة [5]تعريفًا صريحًا أو تحديدًا دقيقًا للحظة التي يبدأ فيها الحمل. ومع ذلك، يعتمد القانون على مبادئ الفقه الإسلامي في قضايا النسب والميراث، حيث تُعتبر بداية الحمل هي لحظة التلقيح، أي اتحاد الحيوان المنوي بالبويضة لتكوين النطفة. هذا الاعتماد على الفقه الإسلامي ينبع من كون قانون الأسرة الجزائري مستمد بشكل رئيسي من الشريعة الإسلامية، خاصة في مسائل الأحوال الشخصية. يُثبت الحمل قانونيًا من خلال[6]:

[1] ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج11، ص478.
[2] الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1957، ج2، ص99.
[3] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة، مكة المكرمة، 1985، قرار رقم 2/3، ص45.
[4] العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، 2002، ج14، ص321.
[5] قانون الأسرة الجزائري، قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المادة 40.
[6] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص112.

- **العلامات الظاهرة** :مثل انقطاع الحيض أو ظهور علامات الحمل الجسدية مثل انتفاخ البطن أو حركة الجنين.
- **الفحوص الطبية** :مثل التصوير بالموجات فوق الصوتية أو اختبارات الحمل، التي أصبحت أداة أساسية في القضايا القانونية لتأكيد الحمل وتحديد عمره.

شروط النسب

في قضايا النسب، يُشترط أن يكون الحمل ناتجًا عن[1]:

- **زواج صحيح** :أي عقد زواج شرعي وقانوني يربط بين الزوجين.
- **شبهة زواج** :مثل حالات الزواج غير الموثق رسميًا ولكنه مستوفٍ للشروط الشرعية، أو حالات الخطأ في العلاقة الزوجية مثل الاعتقاد بوجود زواج صحيح.

هذا الشرط منصوص عليه في **المادة 40** من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على أن: "يثبت نسب الولد لأبيه إذا ولد في زواج صحيح أو في شبهة زواج، أو كان نتيجة وطء بشبهة، بشرط ألا يقل مدة الحمل عن ستة أشهر من تاريخ العقد أو الوطء". هذا يعكس تأثير الفقه الإسلامي خاصة المذهب المالكي الذي يحدد أقل مدة للحمل بستة أشهر.

الأهمية القانونية

تحديد بداية الحمل له أهمية كبيرة في القضايا القانونية، مثل[2]:

- **تثبيت النسب** :لربط الجنين بأبيه، مما يؤثر على حقوقه في الميراث والنفقة.
- **حالات الطلاق أو الوفاة** :حيث يُراعى الحمل في تحديد فترة العدة وتوزيع التركة.
- **الإجهاض** :حيث يُعتد بمرحلة الحمل لتحديد مدى قانونية الإجهاض أو العقوبات المترتبة عليه.

- **نهاية الحمل**

التعريف والإطار القانوني

[1] بوسالم أحلام، المركز القانوني للجنين – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة ASJP، 2020، ص28.
[2] الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 1998، ج2، ص417 (للإشارة إلى الفقه المالكي كمرجعية).

في القانون الجزائري، تُحدد نهاية الحمل بـ **الولادة الحية**، وهي اللحظة التي ينفصل فيها الجنين عن أمه ويُظهر علامات الحياة مثل التنفس أو الحركة. الولادة الحية تُعتبر الشرط الأساسي لتثبيت الحقوق المالية للجنين، مثل[1]:

- **الميراث** :حيث يُعتبر الجنين وارثًا إذا ولد حيًا، حتى لو توفي بعد لحظات من الولادة.
- **الوقف** :يُمكن أن يُوقف لصالح الجنين إذا تحقق شرط ولادته حيًا.
- **الوصية** :يُمكن أن تُخصص وصية للجنين بشرط تحقق وجوده بالولادة الحية.

هذا منصوص عليه في **المادة 219**[2] من قانون الأسرة الجزائري، التي تنص على أن: "يستحق الجنين الميراث إذا ولد حيًا، ويُوقف له نصيبه من التركة حتى تتضح حالته". هذه المادة تعكس مبدأ الفقه الإسلامي الذي يشترط الحياة عند الولادة لتثبيت الحقوق المالية.

فترة العدة وأقصى مدة الحمل

في حالات الطلاق أو وفاة الزوج، تُراعى فترة العدة لتحديد نسب الجنين وحقوقه. فترة العدة في القانون الجزائري تتبع الفقه الإسلامي، حيث[3]:

- بالنسبة للمرأة الحامل، تنتهي عدتها بوضع الحمل (المادة 53 من قانون الأسرة).
- تُحسب أقصى مدة للحمل احتياطيًا بـ **سنة واحدة** في القانون الجزائري، هذا التحديد يأتي كإجراء احتياطي لتغطية الحالات النادرة التي قد يطول فيها الحمل، مع الاعتماد على الفقه المالكي الذي يقبل مدة تصل إلى 4 سنوات في حالات استثنائية، ولكن القانون الجزائري يميل إلى تقصير هذه المدة إلى سنة لتتماشى مع الواقع الطبي.

الأهمية القانونية لتحديد نهاية الحمل بالولادة الحية

تحديد نهاية الحمل بالولادة الحية هو مبدأ أساسي في القانون الجزائري، مستمد من الفقه الإسلامي، وله تداعيات قانونية جوهرية تؤثر على الحقوق والالتزامات المرتبطة بالجنين. الولادة الحية تُعتبر الشرط الرئيسي للاعتراف بالجنين كشخصية قانونية كاملة، مما يؤثر على مسائل الميراث، النسب، والإجراءات القضائية. فيما يلي التفصيل لكل عنصر:[4]

---

[1] بوسالم أحلام، المركز القانوني للجنين، مرجع سابق، ص31.
[2] قانون الأسرة الجزائري، المواد 53 و219.
[3] زبير مصطفى حسين، الطبيعة القانونية لعقد الزواج، دار الكتب القانونية، 2012، ص145.
[4] عبد القادر داودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص145.

- **تثبيت الحقوق المالية**

تثبيت الحقوق المالية للجنين، مثل الميراث، الوقف، والوصية، يعتمد بشكل مباشر على شرط الولادة الحية. في القانون الجزائري، يُعتبر الجنين كائنًا محتمل الوجود يتمتع بحقوق مشروطة، حيث يُوقف نصيبه من التركة أو الوقف حتى تتضح حالته أي ولادته حيًا أو ميتًا. هذا المبدأ مستمد من الفقه الإسلامي، الذي يشترط الحياة عند الولادة لتثبيت الحقوق المالية، كما في قاعدة: "الجنين يرث إذا استهل صارخًا" أي أظهر علامات الحياة مثل البكاء أو التنفس.[1]

في قانون الأسرة الجزائري:

- **المادة 219** تنص على أن: "يستحق الجنين الميراث إذا ولد حيًا، ويُوقف له نصيبه من التركة حتى تتضح حالته". هذا يعني أنه إذا توفي أحد الوالدين أو شخص آخر له وارث محتمل (الجنين)، تُجمّد التركة جزئيًا حتى يولد الجنين ويُثبت أنه حي.
- إذا ولد الجنين حيًا، يحصل على نصيبه من الميراث وفقًا لقواعد الفرائض الشرعية مثل نصيب الذكر أو الأنثى. أما إذا ولد ميتًا، فلا يُعتبر وارثًا، وتُعاد توزيع التركة بين الورثة الآخرين.
- بالنسبة لـ الوقف، يُمكن أن يُخصص وقف لصالح الجنين مثل وقف عقار أو مال لفائدته، ولكن يُشترط أيضًا ولادته حيًا لتثبيت هذا الحق. نفس الشرط ينطبق على الوصية، حيث يُمكن لشخص أن يوصي لجنين بشرط تحقق وجوده بالولادة الحية.

- **قضايا النسب**

تحديد نهاية الحمل بالولادة الحية له أهمية كبيرة في قضايا النسب، حيث يُثبت نسب الجنين لأبيه إذا ولد حيًا خلال فترة العدة أو في إطار زواج صحيح أو شبهة زواج. النسب هو العلاقة القانونية التي تربط الجنين بوالديه، وتترتب عليه حقوق مثل الميراث والنفقة وواجبات مثل الطاعة والرعاية.[2]

في القانون الجزائري:

- المادة 40[3] من قانون الأسرة تنص على أن: "يثبت نسب الولد لأبيه إذا ولد في زواج صحيح أو في شبهة زواج، أو كان نتيجة وطء بشبهة، بشرط ألا يقل مدة الحمل عن ستة أشهر من تاريخ

[1] بوسالم أحلام، المركز القانوني للجنين – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة ASJP، 2020، ص30.
[2] زبير مصطفى حسين، الطبيعة القانونية لعقد الزواج، دار الكتب القانونية، 2012، ص150.
[3] قانون الأسرة الجزائري، المواد 40 و53.

العقد أو الوطء". هذا يعني أن الولادة الحية خلال فترة زمنية معقولة (مرتبطة بمدة الحمل) تُثبت النسب.

- في حالات الطلاق أو وفاة الزوج، تُراعى فترة العدة لتحديد نسب الجنين. إذا ولد الجنين حيًا خلال العدة التي تنتهي بوضع الحمل وفق المادة 53، يُثبت نسبه للأب، حتى لو كان الزواج قد انتهى بالطلاق أو الوفاة.
- إذا لم يولد الجنين حيًا، لا يُثبت له نسب، وبالتالي لا تترتب عليه حقوق أو واجبات.[1]

- **الإجراءات القضائية**

في حالات النزاع على الميراث أو النسب، تُعتبر الولادة الحية دليلًا قانونيًا حاسمًا في الإجراءات القضائية. القانون الجزائري يعتمد على هذا المبدأ لضمان وضوح الأحكام القضائية وحماية الحقوق المرتبطة بالجنين. على سبيل المثال:[2]

- في نزاعات الميراث، إذا توفي شخص وكانت زوجته حاملًا، يُوقف توزيع التركة حتى تتضح حالة الجنين [3].إذا ولد الجنين حيًا، يُدرج كنصيب من الورثة، وإذا ولد ميتًا، تُعاد توزيع التركة بدون إدراجه.
- في نزاعات النسب، إذا أنكر الأب نسب الجنين، تُعتبر الولادة الحية خلال فترة العدة أو زواج صحيح دليلًا قويًا لتثبيت النسب، وقد يُستعان بفحوص طبية مثل تحليل الحمض النووي لتأكيد ذلك في الحالات المعقدة.[4]
- الولادة الحية تُستخدم أيضًا في قضايا الإجهاض غير القانوني أو الجرائم ضد الجنين، حيث يُحدد القاضي العقوبة بناءً على مرحلة الحمل وما إذا كان الجنين قد وصل إلى مرحلة الحياة المستقلة.

خلاصة الفصل:

يتناول الفصل التمهيدي مفهوم الجنين من خلال مبحثين رئيسيين. في المبحث الأول، يُعرّف الجنين بأنه المرحلة الأولية لتكوّن الكائن الحي منذ الإخصاب، مع استعراض مراحل تكوينه بدءًا من اندماج الحيوان

[1] بوسالم أحلام، المركز القانوني للجنين، مرجع سابق، ص32.
[2] عبد الرحمن بن صالح العشماوي، الجرائم الواقعة على الأشخاص في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص225.
[3] (المادة 219 من قانون الأسرة).
[4] بوسالم أحلام، المركز القانوني للجنين، مرجع سابق، ص34.

المنوي والبويضة، مرورًا بالانقسامات الخلوية، وصولًا إلى تشكّل الأعضاء الأساسية، مبرزًا الأهمية العلمية والأخلاقية لهذه المراحل. أما المبحث الثاني، فيتناول التحديد الشرعي والقانوني لبداية الحمل ونهايته، حيث يوضح الضوابط الفقهية للحمل وفق النصوص الشرعية والاجتهادات، إلى جانب الإطار القانوني الذي ينظم هذه المراحل في التشريعات المعاصرة، مع إبراز التوازن بين المنظورين الشرعي والقانوني في معالجة قضايا الحمل. يهدف الفصل إلى تقديم رؤية شاملة لمفهوم الجنين من منظور علمي وشرعي وقانوني.

الفصل الاول : الحقوق المالية للجنين

تمهيد:

يتناول الفصل الأول من هذا البحث موضوع الحقوق المالية للجنين، وهو موضوع يحظى بأهمية كبيرة في الفقه القانوني نظراً لما يثيره من إشكاليات قانونية وشرعية تتعلق بحماية الجنين ككيان قانوني قيد التكوين. ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول يركز على الحقوق المالية التي تثبت للجنين بناءً على وقائع مادية، مثل الحقوق الناشئة عن الإرث أو التعويضات المرتبطة بأحداث معينة. أما المبحث الثاني فيتناول الحقوق المالية التي تستند إلى تصرفات قانونية، كالوصية والتبرعات، التي تتطلب إرادة قانونية صريحة لإثباتها. يهدف هذا التقسيم إلى توضيح طبيعة هذه الحقوق وآلية حمايتها في إطار القوانين السارية.

المبحث الأول: الحقوق المالية التي تثبت بوقائع مادية

يتناول المبحث الأول الحقوق المالية التي تثبت للجنين بناءً على وقائع مادية، وهي الحقوق التي تنشأ نتيجة أحداث أو ظروف موضوعية لا تتطلب تدخلاً إرادياً مباشراً من شخص معين. تشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال، الحق في الإرث الذي يثبت للجنين إذا توفي مورثه وهو في الرحم، والتعويضات المالية الناشئة عن أضرار لحقت بالجنين أو بأحد والديه بسبب أفعال غير مشروعة. يهدف هذا المبحث إلى استعراض طبيعة هذه الحقوق، وشروط ثبوتها، والإطار القانوني الذي ينظمها، مع التركيز على كيفية حماية الجنين كشخصية قانونية محتملة في هذا السياق.

أولا: تعريف الحقوق المالية:

1. لغة:

- **المعنى اللغوي لكلمة الحق** :"في اللغة العربية، الحق يعني الثابت واللازم، وهو ما يقابل الباطل. ويُستخدم للدلالة على الملكية أو الاستحقاق. يقال: "حقُّ فلان"، أي ما يستحقه أو يملكه.[1]
- **المعنى اللغوي لكلمة المال** :"المال في اللغة هو كل ما يُملك ويُمكن الانتفاع به، سواء كان نقودًا، عقارات، منقولات، أو حقوقًا معنوية ذات قيمة اقتصادية.[2]
- **الحقوق المالية لغة** :هي الحقوق التي تتعلق بملكية أو استحقاق شيء ذي قيمة مادية يمكن تقديره بالنقود، مثل الأموال، العقارات، أو الحقوق المتعلقة بالإرث والنفقة[3].

2. اصطلاحا:

- **التعريف القانوني:**

الحقوق المالية هي السلطة التي يمنحها القانون لشخص للمطالبة بقيمة مالية أو الانتفاع بمال معين، سواء كانت هذه الحقوق عينية مثل حق الملكية أو الانتفاع أو شخصية مثل الديون، التعويضات، أو الحقوق الناشئة عن العقود. في سياق الجنين، تشمل الحقوق المالية تلك الحقوق التي تثبت له بشرط ولادته حيًا، مثل الميراث، النفقة، والتعويضات عن الأضرار.[4]

- **التعريف في الفقه القانوني الجزائري:**

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2005، الطبعة الثالثة، ج 4، ص 286 (مادة "حق").
[2] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2005، الطبعة الثالثة، ج 10، ص 399 (مادة "مال").
[3] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2005، الطبعة الثالثة، ج 25، ص 648
[4] بوسطلة، شهرزاد. "الحقوق المعنوية والمالية للجنين في الشريعة الإسلامية". مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 7، 2010

في القانون الجزائري[1]، تُعرّف الحقوق المالية بأنها "السلطة التي يمنحها القانون لشخص للمطالبة بحق ذي قيمة مالية أو التصرف فيه، سواء كان ذلك الحق متعلقًا بمال عيني أو منفعة أو دين"

3. خصائص حقوق المالية:

- **القيمة المالية:** الحق المالي يُقوّم بالنقود، سواء كان عينًا (مثل عقار) أو منفعة (مثل الإيجار) أو دينًا (مثل مستحقات مالية).
- **القابلية للتصرف:** يمكن نقل الحقوق المالية أو التنازل عنها (مثل بيع العقار أو التنازل عن دين).
- الارتباط بالذمة المالية: الحقوق المالية تشكل جزءًا من الذمة المالية للشخص، سواء كان فردًا أو جنينًا يُنتظر ولادته حيًا.
- **الشرط في حالة الجنين:** في سياق الجنين، تكون هذه الحقوق معلقة على شرط ولادته حيًا، وفقًا للقوانين الجزائرية وفقا للمادة 153 من قانون الأسرة[2].

ثانيا: الحقوق المالية التي تثبت بوقائع مادية

الحقوق المالية التي تثبت بوقائع مادية هي تلك التي تنشأ نتيجة أحداث أو ظروف طبيعية أو مادية لا تعتمد على إرادة الأفراد، مثل الوفاة (الميراث)، الحمل (النفقة)، أو الفعل الضار (التعويض). هذه الحقوق مشروطة بولادة الجنين حيًا، وفقًا للقواعد القانونية في القانون الجزائري.

1. حق الجنين في الميراث

- **التعريف من الناحية الدينية**

في الفقه الإسلامي، يُعتبر الجنين وارثًا محتملاً إذا توفي مورثه مثل الأب، الأم، أو أي قريب آخر أثناء وجوده في بطن أمه، بشرط أن يولد حيًا، ولو للحظة، ليستحق نصيبه في الميراث.

هذا الحق ينشأ عن واقعة مادية طبيعية، وهي وفاة المورث، ويستند إلى قواعد الشريعة الإسلامية التي تنظم الميراث بناءً على النصوص القرآنية والسنة النبوية.[3]

يُعتبر الجنين في الفقه الإسلامي ذا أهلية استحقاق معلقة، حيث يُحجز له نصيب في التركة بناءً على قواعد الفرائض، كما ورد في القرآن الكريم ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.
[2] المادة 153 من قانون الأسرة الجزائري (قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984)
[3] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 2006، الطبعة الرابعة، ج 8، ص 456-458.

أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما ﴾ (سورة النساء، الآيات 11–12)، التي تحدد أنصبة الورثة. يُشترط أن يكون الحمل قد بدأ وقت وفاة المورث، ويُحجز للجنين نصيب وارث محتمل (ذكرًا أو أنثى) حتى تتضح حالته عند الولادة. [1]

إذا ولد حيًا، يأخذ نصيبه مثل نصيب ابن أو ابنة، وإذا ولد ميتًا، تُعاد التركة للتوزيع بين الورثة الآخرين. هذا الحق يعكس مبدأ العدالة في الشريعة الإسلامية، التي تحمي مصالح الجنين كجزء من الأسرة.

- **التعريف من الناحية القانونية في الجزائر**

في القانون الجزائري، يُعتبر الجنين وارثًا محتملاً إذا توفي مورثه مثل الأب، الأم، أو أي قريب آخر أثناء وجوده في بطن أمه، بشرط أن يولد حيًا، وفقًا للمادة 153[2] من قانون الأسرة الجزائري (قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، بتعديلاته). [3]

هذا الحق ينشأ عن واقعة مادية طبيعية، وهي وفاة المورث، دون الحاجة إلى تصرف قانوني، ويُعد جزءًا من الذمة المالية للجنين. يُسجل للجنين نصيب في التركة بناءً على قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية، التي يعتمدها القانون الجزائري في مسائل الأحوال الشخصية.[4]

يتم تعليق تقسيم التركة حتى ولادة الجنين، حيث يُحجز له نصيب وارث محتمل (ذكرًا أو أنثى) بناءً على أسوأ الاحتمالات لضمان عدالة التوزيع. على سبيل المثال، إذا توفي الأب وكانت زوجته حاملاً، يُحجز للجنين نصيب ابن (الضعف) أو ابنة (النصف) حتى تتضح حالته عند الولادة. إذا ولد ميتًا، تُعاد التركة للتوزيع بين الورثة الآخرين. هذا الحق يعكس التزام القانون الجزائري بحماية مصالح الجنين، مع الامتثال للأسس الشرعية التي تُشكل أساس قانون الأسرة.[5]

- **شروط حق الجنين في الميراث**

أ- وجود الجنين وقت وفاة المورث

يشترط لاستحقاق الجنين للميراث في القانون الجزائري أن يكون موجودًا وقت وفاة المورث، أي أن يكون الحمل قد بدأ قبل وقوع الوفاة. هذا الشرط مستمد من الفقه الإسلامي، حيث يُعتبر الجنين صاحب أهلية استحقاق معلقة على ولادته حيًا، ولكن يجب أن يكون قد وُجد ككائن محتمل وقت وفاة المورث[6]. في القانون

[1] سورة النساء، الآيات 11-12

[2] قانون الأسرة الجزائري (قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، بتعديلاته)، المادة 153.

[3] محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، الطبعة الأولى، ص 21-22.

[4] محمد بن عثمان، شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، الطبعة الأولى، ص 82-84.

[5] لعطر، فتيحة. "الحقوق المالية للجنين بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 1، 2023.

[6] محمدي فريدة، المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، الطبعة الأولى، ص 21-22.

الجزائري، تنص المادة 153 من قانون الأسرة (قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، بتعديلاته) على أن "الجنين يستحق الميراث إذا ولد حيًا، ويُعتبر موجودًا وقت وفاة المورث إذا كان الحمل قد بدأ". يُثبت وجود الحمل من خلال التقارير الطبية أو شهادة الأم، وفي حالة الخلاف، يُحتكم إلى القضاء لتأكيد بداية الحمل. هذا الشرط يضمن أن الجنين كان جزءًا من الأسرة وقت الوفاة، مما يبرر تخصيص نصيب له في التركة. على سبيل المثال، إذا توفي الأب في يناير 2025، وكانت زوجته حاملاً في الشهر الثالث، يُعتبر الجنين موجودًا وقت الوفاة ويُحجز له نصيب في التركة، بشرط ولادته حيًا. إذا لم يكن الحمل قد بدأ وقت الوفاة، فلا يُعتبر الجنين وارثًا، حتى لو وُلد لاحقًا.[1]

ب- ولادة الجنين حيًا، ولو للحظة

يُشترط لاستحقاق الجنين للميراث أن يولد حيًا، ولو للحظة، ليصبح وارثًا فعليًا ويحصل على نصيبه في التركة. هذا الشرط يعكس مبدأ أهلية الاستحقاق المعلقة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث يُعتبر الجنين صاحب حق محتمل معلق على الحياة. وفقًا للفقه الإسلامي، يُعتبر الجنين حيًا إذا أظهر علامات الحياة (مثل التنفس أو النبض) بعد الولادة، حتى لو توفي بعدها مباشرة. في القانون الجزائري، تؤكد **المادة 153 من قانون الأسرة** هذا الشرط، حيث يُحجز نصيب الجنين في التركة حتى تتضح حالته عند الولادة. إذا ولد الجنين ميتًا، يُعاد توزيع التركة بين الورثة الآخرين. هذا الشرط يضمن حماية حقوق الورثة الآخرين، حيث لا يُمنح الميراث إلا لمن تحققت حياته فعليًا. على سبيل المثال، إذا توفي رجل وترك زوجة حاملاً، ووُلد الجنين حيًا لكنه توفي بعد ساعة، يستحق الجنين نصيبه في الميراث، ويُنقل هذا النصيب إلى ورثته (مثل الأم). هذا الشرط يعكس العدالة في توزيع التركة ويحمي مصالح الجنين المحتملة[2].

ت- الامتثال لقواعد الميراث في الشريعة الإسلامية

يُحدد نصيب الجنين في الميراث بناءً على قواعد الفرائض في الشريعة الإسلامية، التي يعتمدها القانون الجزائري في مسائل الأحوال الشخصية، مع مراعاة جنسه (ذكر أو أنثى) ودرجة قرابته بالمورث. هذا الشرط يضمن أن يحصل الجنين على نصيبه العادل وفقًا للنصوص القرآنية (سورة النساء، الآيات 11-12) والسنة النبوية، التي تحدد أنصبة الورثة بدقة. على سبيل المثال، إذا كان الجنين ابنًا، يحصل على ضعف نصيب الأنثى، وإذا كان ابنة، تحصل على نصف نصيب الذكر، مع مراعاة وجود ورثة آخرين (مثل الزوجة أو الإخوة). في القانون الجزائري، تُطبق هذه القواعد بموجب **قانون الأسرة**، حيث يتم تعليق تقسيم التركة حتى ولادة الجنين لتحديد جنسه ونصيبه. إذا كان الجنين هو الوارث الوحيد (مثل ابن وحيد للمتوفى)، يحصل

[1] محمد بن عثمان، شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، الطبعة الأولى، ص 82.
[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، الطبعة الثالثة، ص 49-50.

على التركة كاملة بعد استيفاء حقوق الزوجة أو الوالدين إن وجدوا. هذا الشرط يعكس التزام القانون الجزائري بالشريعة الإسلامية، التي تُعد المصدر الأساسي لتوزيع الميراث، مما يضمن العدالة والمساواة بين الورثة مع مراعاة خصوصية الجنين. على سبيل المثال، إذا توفي رجل وترك زوجة حاملاً وابنًا آخر، تُحجز حصة الجنين (ذكرًا أو أنثى) بناءً على قواعد الفرائض، ويُحدد النصيب النهائي بعد الولادة[1].

- **التنفيذ العملي حق الجنين في الميراث**

عند وفاة المورث، يتم تعليق تقسيم التركة حتى ولادة الجنين لتحديد نصيبه. يُحجز له نصيب وارث محتمل (ذكرًا أو أنثى) بناءً على أسوأ الاحتمالات لضمان عدالة التوزيع. على سبيل المثال، إذا توفي الأب وترك زوجة حاملاً، يُحجز للجنين نصيب ابن (الضعف) أو ابنة (النصف) حتى تتضح حالته عند الولادة. إذا ولد الجنين ميتًا، تُعاد التركة للتوزيع بين الورثة الآخرين وفقًا للقواعد الشرعية[2].

- **الأساس القانوني حق الجنين في الميراث**

تنص **المادة 153 من قانون الأسرة الجزائري** (قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، بتعديلاته): على أن "الجنين يستحق الميراث إذا ولد حيًا، ويُعتبر موجودًا وقت وفاة المورث إذا كان الحمل قد بدأ." هذا الحق مستمد من الفقه الإسلامي، حيث يُعتبر الجنين وارثًا محتملاً إذا استوفى شرط الحياة عند الولادة . على سبيل المثال إذا توفي رجل وترك زوجة حاملاً وثلاثة أبناء آخرين، يتم تعليق تقسيم التركة حتى ولادة الجنين. إذا ولد الجنين حيًا وكان ذكرًا، يأخذ نصيب ابن (حصة مساوية لإخوته الذكور، أي ربع التركة إذا كانت الزوجة تأخذ ثمن التركة)، وإذا كان أنثى، تأخذ نصيب ابنة (نصف حصة الذكر)[3].

2. حق الجنين في النفقة

يحق للجنين النفقة كجزء لا يتجزأ من نفقة الأم الحامل، حيث تُعتبر نفقة الأم تشمل احتياجات الجنين خلال فترة الحمل، مثل التغذية، الرعاية الطبية، والسكن. هذا الحق ينشأ من واقعة مادية وهي وجود الحمل نفسه، دون الحاجة إلى تصرف قانوني. في القانون الجزائري، يُعتبر الحمل واقعة مادية تُنشئ التزامًا ماليًا على الأب أو المورث لضمان سلامة الجنين وحماية مصالحه المالية حتى ولادته[4].

- **الأساس القانوني لحق الجنين في النفقة**

[1] محمد بن عثمان، شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، الطبعة الأولى، ص 84-85.
[2] محمد كامل مرتجى، شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، الطبعة الثانية، ص 35.
[3] بلحاج، العربي. "الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الميراث والوصية". ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
[4] شهرزاد بوسطلة, الحقوق المعنوية والمالية للجنين في الشريعة الإسلامية, مجلة الاجتهاد القضائي,المجلد 5 العدد 7, 2010.ص139

تنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري[1] على أن "النفقة واجبة على الزوج لزوجته طوال فترة الزواج، وتشمل نفقة الحامل ما يلزم لتغذية الجنين ورعايته."

وتنص المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري على أن الأم في فترة العدة (بعد الطلاق أو وفاة الزوج) تستحق نفقة تشمل احتياجات الجنين إذا كانت حاملاً.

على سبيل المثال النفقة تشمل توفير الطعام، السكن، الملبس، والرعاية الطبية للأم الحامل، مما يضمن حماية الجنين وسلامته. إذا رفض الأب دفع النفقة، يحق للأم رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بنفقة تشمل احتياجات الجنين. ففي حالة الطلاق أو العدة، تستمر النفقة حتى الولادة، وإذا ولد الجنين حيًا، يُخصص له نفقة مستقلة بعد الولادة بناءً على احتياجاته. ويتم تقدير النفقة بناءً على حالة الأم المادية واحتياجات الحمل، مع مراعاة الظروف الاقتصادية. وعليه إذا كانت الأم مطلقة وفي فترة العدة، يُلزم الأب بدفع نفقة شهرية، مثل 50,000 دينار جزائري، لتغطية احتياجات الأم والجنين، بما في ذلك التكاليف الطبية والتغذية اللازمة لضمان صحة الجنين[2].

4. حق الجنين في التعويض عن الأضرار

يحق للجنين المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به أثناء الحمل نتيجة فعل ضار (مثل حادث مروري أو اعتداء) تعرضت له الأم، بشرط أن يولد حيًا. هذا الحق ينشأ عن واقعة مادية من صنع الإنسان، وهي الفعل الضار الذي يؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي للجنين، مثل الإعاقة أو العيوب الخلقية. في القانون الجزائري، يُعتبر الجنين صاحب أهلية استحقاق معلقة، مما يتيح له المطالبة بالتعويض بعد ولادته حيًا[3].

- **الأساس القانوني حق الجنين في التعويض عن الأضرار**

تنص **المادة 124 من القانون المدني الجزائري** (الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975) على أن "كل فعل غير مشروع يسبب ضررًا للغير يلزم فاعله بالتعويض."

وتؤكد المادة 153 من قانون الأسرة الجزائري أن الجنين يتمتع بالحقوق بشرط ولادته حيًا، مما يشمل حقه في التعويض عن الأضرار.

[1] المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري (قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، بتعديلاته)

[2] معمري إيمان, ميدون مفيدة, المركز القانوني للجنين– دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري, مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعةخنشلة,المجلد 7 العدد 2 ,2020 , ص 203

[3] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، الطبعة الأولى، ص 65-67.

على سبيل المثال يتم تقدير التعويض بناءً على طبيعة الضرر (مادي مثل تكاليف العلاج، أو معنوي مثل الألم النفسي الناتج عن إعاقة). يحق للأم أو الوصي القانوني رفع دعوى التعويض نيابة عن الجنين بعد ولادته.

يُشترط إثبات أن الضرر نجم عن فعل غير مشروع (مثل الإهمال أو التهور) وأن الجنين تأثر بهذا الفعل أثناء الحمل[1].

يتم تقدير قيمة التعويض بناءً على تقارير طبية وقضائية تحدد مدى الضرر وتكاليف العلاج أو الرعاية المستقبلية.

مثال على ذلك إذا تعرضت الأم لحادث سيارة بسبب تهور سائق آخر، مما أدى إلى إصابة الجنين بإعاقة دائمة، يمكن للطفل بعد ولادته حيًا رفع دعوى تعويض بمساعدة وصيه القانوني. قد يُقدر التعويض بمبلغ مثل 1,000,000 دينار جزائري لتغطية تكاليف العلاج والرعاية المستقبلية[2].

المبحث الثاني: الحقوق التي تستند الى تصرفات قانونية

لا تقتصر الحقوق المالية التي تثبت للجنين على الوقائع المادية فحسب، بل يمتد نطاقها ليشمل ما يصدر من الغير من تصرفات قانونية يقصد بها إفادة الجنين، كالهبة والوصية والوقف، وغيرها من التصرفات التي تنشأ عن إرادة المتصرف وتستهدف ترتيب أثر قانوني معين. ويُعتبر الجنين في هذه الحالة شخصًا محتمل الوجود يتمتع بأهلية وجوب ناقصة تؤهله لاكتساب الحقوق دون أن يتحمل الالتزامات، بشرط تحقق حياته عند الولادة. وقد أقرّ الفقه الإسلامي ومعظم التشريعات الوضعية هذه التصرفات حماية لمصلحة الجنين وضمانًا لمستقبل حقوقه المالية، مع اشتراط تحقق بعض الضوابط كوضوح نية التبرع وولادة الجنين حيًّا.

أولاً: الوصية للجنين

الوصية للجنين هي تصرف قانوني يهدف إلى تخصيص جزء من تركة الموصي (الشخص الذي يكتب الوصية) للجنين، سواء كان هذا الجزء عبارة عن مبلغ مالي، عقار، أو أي نوع من الأموال المنقولة أو غير المنقولة. يُعتبر هذا التصرف من التصرفات القانونية الإرادية التي تهدف إلى تحقيق منفعة مالية للجنين، بشرط أن يولد حيًا. في الفقه الإسلامي، تجوز الوصية للجنين بناءً على آراء الفقهاء في المذاهب الحنفية والمالكية، حيث يُعتبر الجنين ذا أهلية استحقاق مؤقتة إذا كان موجودًا في بطن أمه وقت كتابة الوصية.[3]

[1] زهرونة، فوزية، وصالحي، كلثوم. "الحقوق المالية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي". مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، 2020.
[2] إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990م.
[3] داودي إبراهيم، الشخصية القانونية للحمل المستكن، مجلة الراشدية، 2010، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة معسكر، الجزائر.ص 203

هذا المفهوم مدعوم أيضًا في القوانين المدنية ، مثل القانون المدني المصري والأردني، التي تعترف بحق الجنين في الوصية مع استيفاء شروط معينة.[1]

- **الوصية هي تبرع يُقصد به تخصيص حق مالي للجنين بعد وفاة الموصي.**

الوصية تُعد من أبرز التصرفات القانونية التي تُمكِّن الجنين من اكتساب حق مالي بعد وفاة الموصي، حيث إنها تصرف إرادي يتضمن تمليك مال أو منفعة مضافة لما بعد الموت دون مقابل. وتُشكّل الوصية وسيلة لتأمين مستقبل الجنين، خصوصًا عندما يُراد تخصيص جزء من التركة له لضمان رعايته أو لتلبية احتياجاته المحتملة. ومن حيث الطبيعة القانونية، فإن الوصية تندرج ضمن عقود التبرع، لكنها تختلف عن الهبة في أنها لا تنتج أثرها إلا بعد وفاة الموصي.[2]

- **يُشترط أن يكون الجنين موجودًا وقت كتابة الوصية ليكون مؤهلاً للاستحقاق.**

من الشروط الجوهرية لصحة الوصية للجنين أن يكون الحمل قائمًا وقت إنشاء الوصية، أي أن يكون الجنين موجودًا في بطن أمه. ويُشترط كذلك أن يولد حيًا ليستحق الوصية فعليًا، إذ أن الهدف من الوصية هو تمليك الجنين مالًا مستقبلًا، وهذا التمليك لا يتم إلا إذا ثبت وجود من يستحقه. وفي حال اتضح أن الحمل لم يكن موجودًا وقت الوصية، فإنها تكون باطلة أو موقوفة، حسب اختلاف المذاهب.

- **الفقه الإسلامي (الحنفي والمالكي) يجيز الوصية للجنين، مع التركيز على شرط الولادة حيًا.**

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية – ومعهم أغلب المذاهب الأخرى – على جواز الوصية للجنين، شريطة أن يولد حيًا بعد وفاة الموصي. وقد بُنِي هذا الرأي على قاعدة جواز الوصية للمعدوم المتوقع وجوده، وهو الجنين، استنادًا إلى تحقيق المصلحة ودفع الحاجة[3]. كما استند الفقهاء إلى عموم الأدلة التي تدعو إلى الإحسان والوصية، مثل قوله تعالى:

"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ" [البقرة: 180].

فالفقه الإسلامي يضمن للجنين هذه الحقوق في إطار تحقيق العدالة وحماية المستحقين الضعفاء.

---

[1] محمد أقزيط مفتاح، الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسالمي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، السبع بنات 24 شارع عدلي يكن، مصر،2006,ص 158

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر.2006,ص 245

[3] شلبي، محمد مصطفى. أحكام الجنين في الفقه الإسلامي. ط1، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1979م.ص 345

- **القوانين المدنية العربية، مثل القانون المدني المصري (المادة 31)، تعترف بأهلية الجنين لاستحقاق الوصية.**

تتبنى العديد من القوانين المدنية العربية موقف الفقه الإسلامي، حيث تعترف بأهلية الجنين لاكتساب الحقوق المالية، بشرط أن يولد حيًا. ومن أبرز هذه القوانين **القانون المدني المصري**[1]، الذي نص في المادة (31) على أنه" *تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا، ومع ذلك تُصان حقوق الجنين التي يُعينها القانون*[2] ". وهذا يتضمن بوضوح الوصية كأحد مصادر الحقوق المالية. كما أن القوانين الأخرى، كالقانون الجزائري والتونسي، سارت على النهج نفسه، مما يكرّس مبدأ الحماية القانونية للجنين باعتباره طرفًا مستقبليًا مستحقًا للمال الموصى به.

ثانيا: الشروط القانونية

تخضع الوصية للجنين لعدة شروط قانونية تضمن صحتها ونفاذها. أول هذه الشروط هو وجود الجنين في بطن أمه وقت كتابة الوصية، حيث لا يمكن أن تكون الوصية لجنين لم يُحمل بعد، لأن ذلك يجعل الوصية معلقة على وجود غير محقق.

الشرط الثاني هو الولادة حيًا، إذ يُعتبر هذا الشرط جوهريًا في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية، حيث إن الجنين لا يكتسب الأهلية الكاملة إلا بولادته حيًا، ولو للحظة.

الشرط الثالث يتعلق بحد الوصية، حيث ينص القانون الإسلامي على أن الوصية لا يجوز أن تتجاوز ثلث التركة، ما لم يوافق الورثة على زيادة هذا الحد.[3]

هذه الشروط تضمن أن تكون الوصية متوافقة مع الأحكام الشرعية والقانونية، مع حماية حقوق الورثة الآخرين.

- **وجود الجنين:**

يشترط لصحة الوصية للجنين أن يكون الحمل قائمًا وقت وفاة الموصي، أو وقت تحرير الوصية إذا أُضيف أثرها إلى ما بعد الوفاة. ويفترض وجود الجنين بناءً على قرائن طبية أو قانونية، من أبرزها قيام الزواج الصحيح أو الدخول الشرعي، حيث يُفترض الحمل خلاله ما لم يُنفَ بأدلة قوية. في الفقه الإسلامي، نص جمهور العلماء على أنه يشترط للوصية للجنين أن يكون الجنين موجودًا في رحم أمه، أي أن يكون الحمل

[1] القانون المدني المصري. القانون رقم 131 لسنة 1948.
[2] عمرو، عبد الفتاح,حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001م.ص82
[3] مؤمن محمد، أهلية الوجوب لدى الجنين في القانون المغربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، 2004، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر.ص 82

متحققًا. وقد أقرّ بذلك الحنفية والمالكية معًا، واشترطوا أن يتحقق وجود الحمل فعلاً وقت الوصية، لا أن يكون مجرد احتمال[1].

- **الولادة حيًا:**

من الشروط الأساسية التي توقف عليها استحقاق الجنين للوصية أن يولد حيًا، أي أن يخرج من بطن أمه وتظهر عليه علامات الحياة كالبكاء أو الحركة أو التنفس. وهذا ما أجمعت عليه المذاهب الفقهية، حيث إن الجنين لا يُعد شخصًا مكتمل الأهلية إلا إذا ولد حيًا[2]. وقد نص القانون المدني الجزائري كذلك في مادته 25 على أن الشخصية القانونية تبدأ من لحظة الولادة حيًا، وهو ما يتماشى مع ما ورد في المادة 31 من القانون المدني المصري.

- **حد الوصية:**

تخضع الوصية في الإسلام لضابط أساسي، هو ألا تتجاوز ثلث التركة إذا كان هناك ورثة، وذلك استنادًا إلى حديث النبي ﷺ: *"الثلث، والثلث كثير"*، رواه البخاري ومسلم[3]. وهذا ما كرّسته القوانين الوضعية المستمدة من الشريعة. كما تبنى القانون الجزائري هذا المبدأ، حيث تُراعى قاعدة عدم الإضرار بالورثة، في إطار العدالة بين المستحقين.

- **جواز زيادة حد الوصية بموافقة الورثة:**

يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من الثلث، لكن ذلك يبقى موقوفًا على قبول الورثة الصريح بعد الوفاة. وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، حيث لا يُلزم الوارث بوصية تضر بنصيبه ما لم يُجزها بعد موت الموصي. ويُشترط أن تكون الموافقة صريحة لا ضمنية، كما يجب أن تكون صادرة عن أهلية قانونية كاملة. وقد كرّست التشريعات المدنية العربية هذا المبدأ، ومنها القانون المدني الجزائري في ضوء المبادئ العامة، وكذلك القانون المصري الذي يقيد الوصية بأكثر من الثلث بشرط الإجازة[4].

ثالثا: الأثر القانوني

الأثر القانوني للوصية للجنين يتوقف على تحقق شرط الولادة حيًا. إذا ولد الجنين حيًا، يصبح مستحقًا للوصية، ويتم تنفيذها وفقًا لما نص عليه الموصي، سواء كان ذلك نقل ملكية عقار، مبلغ مالي، أو أي حق

[1] بوزيدي سليمان، الحماية القانونية للجنين في ظل التشريع الجزائري، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014.ص 246

[2] الشيخ صالح بشير، الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة، ماجستير عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.ص 135

[3] صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، ج 2، 3، 4، 5، موقع للنشر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

[4] شيهاني سمير، مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، ماجستير عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005.ص 58

مالي آخر. في هذه الحالة، يُعامل الجنين كشخص طبيعي كامل الأهلية في استحقاق الوصية. أما إذا لم يولد الجنين حيًا (أي إذا ولد ميتًا أو حدث إجهاض)، فإن الوصية تبطل، وتعود الأموال الموصى بها إلى التركة لتوزيعها بين الورثة وفقًا لأحكام الميراث. هذا الأثر يعكس طبيعة الأهلية المؤقتة للجنين، حيث تتوقف حقوقه المالية على اكتمال وجوده القانوني بالولادة[1].

- **إذا وُلد الجنين حيًا، يتم تنفيذ الوصية، ويصبح الجنين مالكًا لما أوصى به الموصي**

يُعد تحقق الولادة الحية للجنين هو الشرط الأساسي لاستحقاقه ما أوصى له به الموصي، سواء كانت الوصية مالًا أو منفعة. فإذا خرج الجنين من بطن أمه حيًا، ولو للحظة قصيرة تُثبت فيها الحياة كالبكاء أو التنفس أو الحركة الإرادية، فإنه يُصبح مالكًا شرعيًا لما خُصص له في الوصية. ويترتب على ذلك دخوله في ذمة التملك، وتُنفّذ الوصية من ثلث التركة ما لم يجز الورثة الزيادة. وقد أكّد الفقهاء – كابن قدامة والمالكية – أن الولادة الحيّة تُكسب الجنين أهلية وجوب كاملة في حدود الاستحقاق المالي. كما نصت على ذلك **المادة 186 من قانون الأسرة الجزائري** التي تربط أهلية الجنين للوصية بولادته حيًا[2].

- **إذا وُلد الجنين ميتًا، تبطل الوصية، وتعود الأموال إلى التركة**

في حال وُلد الجنين ميتًا، فإن الوصية الموجهة إليه تعتبر باطلة، لأن شرط الاستحقاق – وهو الحياة بعد الولادة – لم يتحقق، فيُعد الجنين حينها كأن لم يكن من حيث الأهلية المالية. وبالتالي، تعود الأموال التي كانت محل الوصية إلى أصل التركة ويتم توزيعها على الورثة الشرعيين حسب الأنصبة المقررة. وهذا ما أقرّه فقهاء الإسلام بوضوح، حيث أكدوا أن الجنين لا يملك شيئًا ما لم يولد حيًا، لأن أهلية الوجوب الناقصة لا تكتمل إلا بالحياة. وأكّدت **المادة 25 من القانون المدني الجزائري** على أن الشخصية القانونية لا تُثبت إلا بالولادة حيًا، مما يترتب عليه بطلان التصرفات القانونية الموجهة للجنين إذا وُلد ميتًا[3].

- **الأثر القانوني يتوقف على تحقق شرط الولادة حيًا، وهو شرط أساسي في الفقه الإسلامي والقوانين المدنية**

يمثل شرط الولادة حيًا الركيزة التي يتوقف عليها الأثر القانوني للوصية الموجهة إلى الجنين، سواء في الفقه الإسلامي أو في القوانين المدنية الحديثة. فالأثر القانوني – أي انتقال المال إلى الجنين – لا ينعقد إلا بتوافر هذه الحياة، باعتبارها بداية لاكتساب الشخصية القانونية. وفي الفقه، يُشترط لإعمال التصرفات

[1] محمد إبراهيم خليل إبراهيم، حقوق الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية، ماجستير القضاء الشرعي، كلية الدراسات، الجامعة الأردنية، 2005.ص 25

[2] بن عيسي أحمد . بن فردية محمد . حقوق الجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري, مجلة العلوم القانونية والاجتماعية,المجلد 07 العدد 03, 2022/09/01 , ص 782

[3] محمد الأمين حمدادو . ليلى بعتاش, مظاهر حماية الجنين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري,حوليات جامعة الجزائر, المجلد 34, 2020,ص 464

الموجهة للجنين أن يُثبت أنه كان حيًا عند الولادة، ولو لزمن يسير، تحقيقًا لمبدأ "الحق لا يثبت إلا لموجود حي". كما أقرّ ذلك القانون المدني الجزائري والمصري، مؤكدين أن الجنين لا يتمتع بحقوق مالية إلا إذا وُلد حيًا، ويُثبت ذلك طبيًا[1].

رابعا: الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الوصية للجنين

تنفيذ الوصية للجنين في القانون الجزائري، الذي يستمد أحكامه في مسائل الأحوال الشخصية والميراث من الشريعة الإسلامية، يتطلب إجراءات قانونية دقيقة تهدف إلى حماية حقوق الجنين مع مراعاة مصالح الورثة الآخرين. الإجراء الأساسي هو تعليق تنفيذ الوصية حتى ولادة الجنين، حيث يتم تأجيل توزيع التركة أو الجزء الموصى به حتى يتضح ما إذا كان الجنين سيولد حيًا، وهو شرط أساسي وفقًا للشريعة الإسلامية (المذهب المالكي الراجح في الجزائر). [2]

وفقًا للمادة 176 من قانون الأسرة الجزائري (رقم 84-11 لسنة 1984 بتعديلاته)، تُعتبر الوصية للجنين صحيحة إذا كان موجودًا في بطن أمه وقت كتابة الوصية، وتُنفذ بشرط الولادة حيًا. إذا كانت الوصية تتعلق بعقار، يجب توثيقها رسميًا لدى كاتب العدل (الموثق) وفقًا لأحكام القانون المدني الجزائري المتعلق بالتصرفات العقارية (المادة 324 من القانون المدني الجزائري). كما يجوز تعيين قيم أو وصي على التركة لإدارة الأموال المخصصة للجنين حتى ولادته، ويتم ذلك بقرار من القاضي الشرعي أو باتفاق الورثة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. هذه الإجراءات تضمن أن يتم التعامل مع الوصية بشكل يحفظ حقوق الجنين ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تُطبق في الجزائر

- **تعليق تنفيذ الوصية**

يُعد تعليق تنفيذ الوصية إلى حين ولادة الجنين حيًا من المبادئ الأساسية التي أقرّها الفقه الإسلامي، لا سيما عند المالكية، والهدف منه التأكد من تحقق شرط الاستحقاق، وهو الحياة بعد الولادة. فلا تُنفذ الوصية فور وفاة الموصي، بل يتم الانتظار حتى يظهر إن كان الجنين أهلًا للاستحقاق. وقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بهذا الاتجاه، حيث ربط استحقاق الجنين لما أوصي له به بشرط ولادته حيًا، وفقًا للمادة 186[3] منه. هذا التعليق يهدف إلى حماية مصالح الورثة والموصى له في آن واحد، وتفادي أي ضرر ناتج عن التسرع في التنفيذ .

---

[1] بلعيدي فريد, طبيعة الجنين و شخصيته القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون, مجلة الدراسات القانونية,المجلد 08 العدد 1,2022,ص 313

[2] مقدم سارة، الأهلية وأثر تخلفها في قضايا شؤون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة المغاربية، ماجستير قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016.ص 97

[3] قانون الأسرة الجزائري، المادة 186.

- **تسجيل الوصية**

تلزم المادة 324 من القانون المدني الجزائري بتوثيق جميع التصرفات المتعلقة بالعقار في شكل رسمي، أي أمام كاتب عمومي (كاتب العدل)، بما في ذلك الوصايا إذا كانت تتعلق بعقار أو أملاك ثابتة. وتُعتبر هذه الخطوة ضرورية لضمان حجية الوصية قانونيًا، وتفادي المنازعات المستقبلية، خاصة إذا كانت الوصية لصالح الجنين. التسجيل يحفظ حقوق الجنين المحتملة، ويُسهل على القاضي مراقبة تنفيذها لاحقًا[1].

- **تعيين قيم أو وصي**

عند وجود وصية لصالح جنين لم يولد بعد، يمكن للقاضي الشرعي، بناء على المادة 94 من قانون الأسرة الجزائري، أن يُعيّن وصيًا أو قيمًا لإدارة المال الموصى به إلى حين اتضاح وضع الجنين (ولادته حيًا أو ميتًا). هذه الخطوة تهدف إلى ضمان حسن إدارة المال ومنع تبديده أو الاستيلاء عليه، إلى حين استحقاق الجنين له بشكل قانوني. الوصي يُحاسب على ما أنفقه، وتخضع تصرفاته للرقابة القضائية[2].

- **مدة الحمل**

حسب المذهب المالكي، يُفترض أن أقصى مدة للحمل هي سنة قمرية (365 يومًا)، وهي المدة التي يُبنى عليها الانتظار قبل الفصل في الوصية الموجهة للجنين. فإن لم يولد الجنين بعد مرور هذه المدة، يُفترض عدم وجوده أو وفاته، وتُبطل الوصية. وقد تبنّى قانون الأسرة الجزائري هذا الرأي ضمنيًا من خلال اعتماد المذهب المالكي كمصدر في التفسير[3].

- **الإشراف القضائي**

يُعتبر الإشراف القضائي على تنفيذ الوصية من الضمانات الأساسية التي تحمي حقوق الجنين وتضمن التزام جميع الأطراف بالقوانين والشريعة. فالقاضي الشرعي يُشرف على مراحل تنفيذ الوصية، من لحظة تسجيلها وحتى التأكد من ولادة الجنين حيًا، وإتمام التوزيع وفقًا لأحكام قانون الأسرة الجزائري. وهذا الإشراف يشمل فحص الوثائق، تعيين الوصي، وضمان عدم التعدي على نصيب الجنين أو الورثة.[4]

---

[1] سلامي فواز . أحكام الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري, مجلة المفكر,المجلد 19 العدد 01, 2024,ص 467

[2] اسلام عبده, حقوق الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي د ا رسة فقهية مقارنة,مجلة البحوث القانونية, المجلد 11، العدد 75 - الرقم المسلسل للعدد 75, كلية حقوق جامعة المنصورة,2021,ص 59-101

[3] د. محمد مصطفى شلبي، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص92.

[4] فلقات نورة, آليات حماية حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري, مجلة القانون والعلوم السياسية,المجلد 09 العدد 01, 2023,ص 385

و منه نستنتج أن إجراءات تنفيذ الوصية للجنين في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية تتمحور حول تعليق التنفيذ حتى ولادة الجنين حيًا، مع توثيق الوصية رسميًا إذا كانت تتعلق بعقار، وإمكانية تعيين قيم لإدارة الأموال الموصى بها. هذه الإجراءات تخضع لإشراف القاضي الشرعي لضمان الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية (المذهب المالكي) وقانون الأسرة الجزائري، مما يحقق التوازن بين حماية حقوق الجنين ومصالح الورثة الآخرين.

خلاصة الفصل:

في ختام هذا الفصل المتعلق بالحقوق المالية للجنين، يتضح أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية – وعلى رأسها قانون الأسرة الجزائري – قد أولت اهتمامًا بالغًا بحماية حقوق الجنين، وحرصت على ضمان تمتعه بأهلية وجوب ناقصة تُخوله استحقاق بعض الحقوق المالية، سواء ثبتت هذه الحقوق بوقائع مادية أم بتصرفات قانونية. فالمبحث الأول بيّن كيف أن الجنين يُستحق له المال في حالات محددة كالإرث والنسب والتعويض عن الضرر، متى ثبت وجوده في الرحم عند وقوع الواقعة المنشئة للحق. أما المبحث الثاني، فقد ركّز على الحقوق التي تنشأ عن تصرفات قانونية، كالهبة والوصية، والتي تُعلّق على شرط ولادة الجنين حيًا. وقد أظهرت الدراسة تكامل الرؤية بين الفقه الإسلامي والمشرّع الجزائري في وضع إطار قانوني وأخلاقي يكفل حماية حقوق الجنين إلى حين اتضاح أهليته التامة بعد الولادة.

الفصل الثاني: ادارة

اموال القاصر

الفصل الثاني ادارة اموال القاصر

تمهيد:

تُعدّ حماية القاصر، خاصة فيما يتعلق بأمواله، من الأولويات القصوى في التشريعات الحديثة والشريعة الإسلامية على حد سواء. فالقاصر، بحكم عدم اكتمال أهليته، يكون عرضة للضرر في جوانبه المالية، مما يستدعي وضع آليات صارمة لضمان حقوقه ومستقبله. يتناول هذا الفصل "إدارة أموال القاصر" في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مقسماً إلى مبحثين رئيسيين. يركز المبحث الأول على الجوانب المتعلقة بـ "حماية القاصر في اكتساب الأموال"، بينما يتناول المبحث الثاني آليات "حماية القاصر من خلال إدارة أمواله"، وذلك بهدف تحليل الضمانات القانونية والشرعية التي تكفل سلامة أموال هذه الفئة وحسن استثمارها.

المبحث الاول: حماية القاصر في اكتساب الاموال

يُشكل اكتساب الأموال بالنسبة للقاصر نقطة انطلاق أساسية لضمان مستقبله المالي، إلا أن عدم بلوغه سن الرشد وأهليته الكاملة يجعله بحاجة ماسة إلى حماية قانونية وشرعية عند حصوله على هذه الأموال. يتناول هذا المبحث السبل والآليات التي وضعتها التشريعات، سواء في القانون الجزائري أو الشريعة الإسلامية، لضمان حماية القاصر في عملية اكتسابه للأموال، سواء كانت هذه الأموال عن طريق الميراث، الهبة، الوصية، أو أي شكل آخر من أشكال الكسب المشروع، مع التركيز على ضمان وصول هذه الأموال إليه بشكل سليم وحمايتها من أي استغلال أو تبديد.

أولا: تعريف القاصر

لغة :

في اللغة العربية، يُشتق مصطلح "القاصر" من الفعل "قَصَرَ"، والذي يعني النقص أو التقصير في شيء ما. يُطلق لفظ "القاصر" على من لم يكتمل نموه أو قدرته، سواء من الناحية العقلية أو البدنية أو القانونية.[1]

في معاجم اللغة العربية، مثل "لسان العرب"، يُعرف القاصر بأنه "من لم يبلغ حد الكمال في العقل أو السن"، مما يشير إلى الشخص الذي لم يصل إلى مرحلة الرشد التي تؤهله لتحمل المسؤوليات الكاملة.[2]

هذا التعريف اللغوي يتماشى مع المفهوم القانوني في الجزائر، حيث يُركز على نقص الأهلية بسبب صغر السن.

اصطلاحا:

القاصر اصطلاحًا هو الشخص الذي لم يبلغ سنّ الرشد القانوني، ويُعد ناقص الأهلية، أي لا يُمكنه مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، وتُدار أمواله وشؤونه بواسطة ولي أو وصي. ويُحدَّد سنّ الرشد في الجزائر بـ19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري، وما دون ذلك يُعد قاصرًا، سواء أكان مميزًا أم غير مميز[3].

---

[1] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة "قصر".

[2] ابن منظور، "لسان العرب"، دار صادر، بيروت، الجزء 12، ص 498.

[3] د. بوعافية نادية، حماية القاصر من خلال الرقابة القضائية على الوصي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد 8، 2022، ص88.

وتعتبر قوانين الأسرة [1]أن القاصر يحتاج إلى حماية خاصة في ماله وتصرفاته، ويُخضع لذلك لإشراف قانوني.

أما في الشريعة الإسلامية، فالقاصر هو من لم يبلغ الحُلم، أي لم تظهر عليه علامات البلوغ الشرعي، كالنبات أو الحيض أو الاحتلام، ويُعتبر ناقص الأهلية كذلك إلى حين بلوغه ورشده.

ثانيا: الحماية المقررة للقاصر في ظل أحكام القانون المدني وقانون الأسرة

حماية القاصر في اكتساب الأموال تُعدّ من الأولويات في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، نظرًا لنقص أهليته أو انعدامها، مما يجعله غير قادر على مباشرة حقوقه المالية بنفسه. في القانون الجزائري، يُعرف القاصر بأنه من لم يبلغ سن الرشد (19 سنة وفق المادة 40 من القانون المدني الجزائري)، ويخضع لنظام النيابة الشرعية (الولاية أو الوصاية) لضمان حماية أمواله.

تستند هذه الحماية إلى الشريعة الإسلامية (المذهب المالكي)، التي تؤكد على وجوب حفظ مال القاصر من الضياع من خلال تعيين ولي أو وصي يتصرف نيابة عنه. تشمل مصادر اكتساب الأموال للقاصر الميراث، الوصية، الهبة، وغيرها من التبرعات. في قانون الأسرة الجزائري (المادة 88)، يُعتبر القاصر مؤهلاً لاكتساب الحقوق المالية (مثل الميراث أو الهبة)، لكن هذه الحقوق تُدار من قبل الولي أو الوصي تحت إشراف القاضي الشرعي.

في الشريعة الإسلامية، يُشترط لاستحقاق القاصر (بما في ذلك الجنين) أن يكون موجودًا وقت وقوع الحدث المؤدي لاكتساب المال (مثل وفاة المورث)، مع شرط الولادة حيًا للجنين. يضع القانون الجزائري ضوابط صارمة لضمان أن تكون التصرفات المتعلقة باكتساب الأموال في مصلحة القاصر، مثل توثيق الهبات العقارية (المادة 324 من القانون المدني) ومراقبة القاضي للتصرفات الكبرى.

أخضع المشرع الأشخاص عديمي وناقصي الأهلية لأحكام الولاية والوصاية أو القوامة، ووفقا لمقتضيات المادة 44 من القانون المدني التي جاء فيها كالتالي: "يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها، بحسب الأحوال، لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون."

ثم جاء تقنين الأسرة منظماً لأحكام الولاية والوصاية والقوامة في الكتاب الثاني منه، تحت عنوان: "النيابة الشرعية"، وذلك في المواد من 81 إلى 100 منه.

[1] قانون الأسرة الجزائري، المواد 87 وما بعدها.

وسنتناول فيما يلي الأشخاص الذين حددهم القانون للنيابة عن القاصر، وهم: الولي والوصي والقيم، ثم نشير للضوابط التي وضعها المشرع لتقييد تصرفاتهم.

1. تحديد الأشخاص المكلفين بالنيابة عن القاصر

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بالنيابة عن القاصر، وحصرهم في: الولي، والوصي، والمقدم وذلك حسب الأحوال.

أ- الولي

حماية للقاصر، منح المشرع الجزائري إدارة أمواله والتصرف فيها للولي، ويقصد به الأب، وبعد وفاته تحمل الأم قانونا، طبقاً لنص المادة 87/1 من قانون الأسرة، لكن الوفاة ليست السبب الوحيد لانتقال الولاية على القاصر من الأب إلى الأم، إذ قد تنتقل الولاية للأم وأب حي، في حالات معينة تتمثل فيما يلي[1]:

- حالة غياب الأب أو حصول مانع له، وقد يكون المانع مادياً كحصول إعاقة جسدية، أو قانونياً كفقدان الأهلية، في هذه الحالة تحل الأم محل الأب للقيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد[2].
- حالة الطلاق: يمنح القاضي الولاية لمن أسندت إليه حضانة الأولاد، سواء أما أو غيرها، ولعل المشرع الجزائري أراد بهذا التعديل منح القاضي سلطة أكبر في تقدير مصلحة الطفل النفسية من خلال الحضانة،

إلى جانب مصلحته المالية من خلال الولاية، فالأصلح لحماية الطفل النفسية هو الأصلاح حماية أمواله كذلك.[3]

- حالة عجز الولي، أو الحجر عليه، أو إسقاط الولاية عنه.[4]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الأسرة على الشروط الواجب توافرها في الولي، لذا نرجع لأحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لنص المادة 222 من قانون الأسرة، والتي اشترط فقهاؤها في الولي أن يكون بالغاً، عاقلاً، متعدداً في الدين مع القاصر، أمينا عليه غير مفسد ولا مفرط في رعايته، فلا

[1] د. شيخ نسيمة و د. شيخ سناء, حماية أموال القاصر في القانون الجزائري, مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية,العدد الاول, 2017,ص 80

[2] المادة 87/2 من قانون الأسرة.

[3] نص المادة 87/3 من نفس القانون، والملاحظ أنه تم إضافة هذه الفقرة بموجب الأمر رقم 05/02 المؤرخ في 27/02/2005.

[4] المادة 91 من قانون الأسرة.

ولاية لغير بالغ، ولا لغير عاقل، ولا سفيه، لأن هؤلاء في حاجة إلى من يتولى شؤونهم، فلا يصلحون للولاية على غيرهم[1].

تثبت ولاية الولي أباً كان أو أما بقوة القانون، بمعنى أن كلا منهما يستمد سلطته من القانون مباشرة دون حاجة إلى استصدار حكم من المحكمة لتعيينه أو تثبيته، فيعتبر كلا منهما ولياً قانونياً يستمد سلطته من القانون لا من القاضي، وفي ذلك يختلف الولي عن الوصي، وما دامت ولاية الولي تثبت بقوة القانون، فيجب عليه القيام بها، فهي ولاية مفروضة عليه، فلا يجوز له أن يتنحى عنها. والعلة في ثبوت ولاية الولي بقوة القانون، وعدم جواز تنحيته عنها ترجع إلى سببين:[2]

الأول: ثبوت هذه الولاية بقوة القانون، لأنها ولاية طبيعية بحكم صلة الدم المستمدة من القرابة المباشرة.

الثاني: لا تعد هذه الولاية حقاً فقط للولي، بل هي تعتبر واجباً عليه، لأن ثبوتها له لا يستهدف تحقيق مصلحته، بل يرمي إلى تحقيق مصلحة القاصر المشمول بالولاية، لذلك يظل وليا بالرغم عنه. وتلك هي العلة التي جعلت المشرع بنص في المادة 330 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية .... وذلك بغير سبب".

تنتهي الولاية إما بعجز الولي، أو موته، أو الحجر عليه، أو بإسقاط الولاية عنه، وهذا طبقاً لمقتضيات المادة 91 من قانون الأسرة.

ب- الوصي

إذا لم يكن للقاصر ولي حسب ما تقدم ذكره، تثبت الولاية للوصي.

والوصي هو الشخص الذي يعينه الأب أو الجد – أثناء حياتهما – ليتولى شؤون القاصر الذي فقد أمه أو ثبت عدم قدرته بالطرق القانونية على تولي شؤونه، كانعدام أهليتهما مثلاً، ويسمى "الوصي المختار" لأنه معين من طرف الأب أو الجد للإشراف على أموال أولاده أو أحفاده، وهذا طبقاً لمقتضيات المادة 92 من قانون الأسرة.

---

[1] جمال مهدي محمد الأكشه، مسؤولية الأب المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 200.

[2] محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، دروس في نظرية الحق، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 603-604.

خلافاً لما رأيناه بالنسبة للولي، حدد قانون الأسرة في المادة 93 منه الشروط الواجب توافرها في الوصي، والتي قضى بأن يكون الوصي مسلماً، عاقلاً، بالغاً، قادراً أي ميسور الحال، أمينا، حسن التصرف، فإذا لم تتوافر فيه الشروط السابقة، عزله القاضي.[1]

هذا وإذا تعدد الأوصياء، فللقاضي أن يختار الأصلح منهم لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها طبقاً للمادة 92 من قانون الأسرة.

في حالة وفاة الأب، يرجع أمر تثبيت الوصاية أو رفضها إلى القضاء وفقاً لمقتضيات المادة 94 من قانون الأسرة.

ت- **المقدم**

المقدم هو من يعينه القاضي لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها، في حالة عدم وجود ولي أو وصي على القاصر، بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة، ويسمى "وصي القاضي " لأنه معين من طرفه.[2]

ويقوم المقدم مقام الوصي، ويخضع لنفس الأحكام التي يخضع لها هذا الأخير طبقاً لنص المادة 100 من قانون الأسرة.

2. كيفية حماية القاصر في اكتساب الاموال

أ- من منظور القانون الجزائري

يُمكن للقاصر اكتساب الأموال من مصادر متعددة وفقًا للقانون الجزائري والشريعة الإسلامية، وتشمل هذه المصادر الميراث، الوصية، الهبة، والتبرعات الأخرى.

وفقًا للمادة 143 من قانون الأسرة الجزائري[3] (رقم 84-11 لسنة 1984)، يستحق القاصر نصيبه من الميراث إذا كان موجودًا وقت وفاة المورث، مع تعليق توزيع التركة حتى تثبت ولادته حيًا في حال كان جنينًا.

أما الوصية، فتُنظم وفق المادة 176 من قانون الأسرة، حيث يجوز للموصي تخصيص جزء من تركته (لا يتجاوز الثلث) للقاصر، بشرط أهلية الاستحقاق.

[1] طبقا لنص المادة 93 من قانون الأسرة.
[2] جبار محمد، نظرية التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 1987، ص 250.
[3] قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 لسنة 1984، المواد 143، 176.

الهبة، كذلك، تُعتبر مصدرًا شائعًا لاكتساب الأموال، ويتم قبولها نيابة عن القاصر من قبل الولي أو الوصي، مع ضرورة توثيقها إذا كانت عقارية[1] .

- **الميراث:**

يُعد الميراث من أهم مصادر اكتساب القاصر للمال، وقد نظمه قانون الأسرة الجزائري ضمن أحكام دقيقة تضمن حقوق القاصر في التركة. فوفق المادة 143 من قانون الأسرة، يستحق القاصر نصيبه الشرعي من التركة تمامًا كالبالغ، دون أي إنقاص أو تقييد، مع مراعاة حالته القانونية. أما إذا كان القاصر جنينًا في بطن أمه وقت وفاة المورث، فإن القانون يُعلّق قسمة التركة إلى حين ولادته، كما نصت المادة نفسها، حمايةً لحقه في الإرث وتقديرًا لاحتمال ولادته حيًّا. هذا التأجيل يُطبّق بإشراف من القاضي المكلف بشؤون الأسرة، ويؤكد مدى حماية المشرّع للحقوق المالية حتى قبل اكتمال الشخصية القانونية الكاملة[2].

- **الوصية:**

تُعتبر الوصية من التصرفات القانونية التي يُمكن من خلالها تخصيص أموال للقاصر، بشرط أن لا تتجاوز ثلث التركة ما لم يوافق الورثة على الزيادة. وقد نظم المشرّع الجزائري ذلك في المادة 176 من قانون الأسرة، التي تنص على جواز الإيصاء لفائدة القاصر، على أن يتم استلامها باسم القاصر بواسطة الولي أو الوصي. ويُشترط أن يكون القاصر موجودًا وقت وفاة الموصي، أو جنينًا يُرتجى ولادته حيًا. ويخضع تنفيذ الوصية لإشراف القضاء، ضمانًا لتحقيق المصلحة الفضلى للقاصر وعدم استغلال ماله أو حقوقه[3].

- **الهبة:**

يُسمح للقاصر بقبول الهبة، ولكن نظراً لقصوره عن التصرف القانوني، فإنها تُقبل نيابة عنه من قبل وليه أو وصيه، حسب ما ينص عليه القانون المدني الجزائري (المادة 102 وما بعدها)، مع ضرورة مراعاة مصلحة القاصر والتأكد من أنها لا تشكل ضررًا عليه.[4] وفي حال كانت الهبة تتعلق بعقار، يُشترط توثيقها

[1] القانون المدني الجزائري رقم 75-74 لسنة 1975، المادة 324.

[2] د. عبد الفتاح عمرو، حقوق القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار الخلدونية، 2020، ص115.

[3] د. بن عبو ناصر، الوصية وأحكامها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر، العدد 10، 2021، ص57.

[4] د. بوعافية نادية، حماية القاصر من خلال الرقابة القضائية على الوصي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد 8، 2022، ص90.

وفقًا لأحكام المادة 324 مكرر من القانون المدني الجزائري، كما تُسجل لدى المحافظة العقارية. ويتطلب قبول الهبة في هذه الحالة إذنًا قضائيًا مسبقًا، خاصة إذا كانت قابلة للنزاع أو مشوبة بالتدليس[1].

- **التبرعات الأخرى:**

إضافة إلى الميراث والوصية والهبة، يحق للقاصر الاستفادة من أنواع أخرى من التبرعات كالهدايا والصدقات، شريطة أن تكون هذه التبرعات بلا مقابل، وألا تنطوي على مصلحة تجارية قد تُعرض القاصر للضرر. ويتم قبول هذه التبرعات من قبل الولي أو الوصي الشرعي، ويخضع التصرف فيها لإشراف القاضي، خاصة إذا كانت ذات قيمة مالية كبيرة. ويُعد هذا النوع من التبرعات شكلاً من أشكال الرعاية الاجتماعية والشرعية للقاصر، كما يُطبق بشأنها مبدأ حماية المصلحة الفضلى للقاصر المنصوص عليه في القانون الجزائري[2].

ب- من منظور الشريعة الاسلامية

في الشريعة الإسلامية، وبالأخص المذهب المالكي الراجح في الجزائر، تُؤكد أحكام الفقه على أهلية القاصر لاكتساب الأموال، سواء من الميراث، الوصية، الهبة، أو غيرها، بشرط أن يكون موجودًا وقت وقوع الحدث المؤدي للاكتساب مثل وفاة المورث أو كتابة الوصية. ومع ذلك، نظرًا لنقص أهلية القاصر في الأداء، تُوكل إدارة هذه الأموال إلى الولي (الأب أو الجد) أو الوصي المعين من القاضي، مع التأكيد على ضرورة التصرف بما يحقق مصلحة القاصر. المذهب المالكي يشدد على حماية مال القاصر من الضياع، ويُلزم الولي أو الوصي بالمحافظة على الأموال واستثمارها بطريقة آمنة ومربحة، مثل الاستثمار في عقارات أو تجارة مضمونة. كما يُحاسب الولي على أي إهمال أو سوء تصرف، ويُمكن للقاضي الشرعي التدخل لضمان الحفاظ على حقوق القاصر.[3]

- **القاصر يملك أهلية استحقاق تامة للاكتساب في المذهب المالكي:**

في الفقه المالكي، يُعتبر القاصر – سواء كان مميزًا أو غير مميز – مالكًا تامًا للأموال التي تؤول إليه عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو أي طريق مشروع آخر، وتُعرف هذه الأهلية بـ"أهلية الاستحقاق". فالقاصر، رغم عدم تمتعه بالأهلية الكاملة للتصرف، إلا أنه يُعترف له شرعًا بأهلية كاملة لاكتساب الحقوق المالية، وهو ما يُعرف في المالكية بـ"الملك بالقوة" أو "الملك الحكمي". وقد أكد الإمام **ابن رشد الجد** في كتابه *البيان والتحصيل* أن مال القاصر يُحترم ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق ضوابط دقيقة لحمايته. ويُقر

[1] د. محمد فريد العابد، شرح القانون المدني الجزائري – الهبة والوصية، دار هومة، 2019.

[2] د. زروقي محمد، الرعاية القانونية للقاصر في القانون الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة عنابة، العدد 9، 2021، ص69.

[3] الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، دار الفكر، الجزء 8، ص 567-568.

بذلك أيضًا الفقه الإسلامي عامة والقوانين الجزائرية، حيث يُعترف للقاصر بحق التملك الكامل، على أن تُدار أمواله تحت وصاية أو ولاية قانونية[1].

- **إدارة الأموال تُوكل إلى الولي أو الوصي لضمان الحفاظ عليها:**

نظرًا لعدم اكتمال أهلية الأداء لدى القاصر، فإن الشريعة الإسلامية عمومًا والمذهب المالكي خصوصًا توكل مهمة إدارة أمواله إلى ولي شرعي كالأب أو الجد، أو إلى وصي يُعينه القاضي، بحسب الحالة. وقد بيّنت كتب المالكية مثل *الشرح الكبير* للداردي أن الولي مسؤول عن حماية مال القاصر وعدم التصرف فيه إلا بما يحقق له المنفعة. كما أن قانون الأسرة الجزائري (المادة 87 وما بعدها) كرّس هذا المفهوم، حيث اشترط وجود وصي أو ولي يتولى التصرف نيابة عن القاصر تحت رقابة القضاء، مما يُبرز العلاقة التكاملية بين أحكام الشريعة والقانون الوضعي الجزائري[2].

- **يُلزم المذهب المالكي الولي بالتصرف في مصلحة القاصر، مع الاستثمار الآمن:**

يؤكد فقهاء المالكية أن مهمة الولي لا تقتصر على الحفظ السلبي للأموال، بل تتعداها إلى تنميتها واستثمارها بما يحقق مصلحة القاصر، شرط أن يكون الاستثمار آمنًا وخاليًا من المخاطر الكبيرة. ويُلزم المذهب المالكي الولي بالتصرف وفق قاعدة "المصلحة المحضة"، ولا يجوز له التصرف بما فيه ضرر أو مغامرة، سواء في البيع أو الاستثمار أو غير ذلك. وهذا ما نص عليه أيضًا القانون الجزائري في مادته 91 من قانون الأسرة[3]، التي تلزم الولي بالتصرف في المال بما يعود بالنفع على القاصر، وتحت إشراف القاضي[4].

- **يُحاسب الولي أو الوصي على الإهمال أو سوء التصرف في مال القاصر:**

إذا ثبت أن الولي أو الوصي قد أساء إدارة أموال القاصر، سواء بالإهمال أو بسوء النية أو التعدي، فإن المذهب المالكي يُجيز عزله ومساءلته قضائيًا، ويُلزمه بالتعويض عن الضرر الحاصل. وقد جاء في *المدونة* أن الوصي يُسأل عن كل تصرف يُخالف مصلحة الصغير، كما يُلزم برد المال أو تعويض الخسائر. وانسجامًا مع ذلك، نص القانون الجزائري على أحكام مشابهة، حيث تُخوّل للقاضي سلطة الرقابة والعزل،

[1] د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ص451.

[2] د. بوعافية نادية، حماية القاصر من خلال الرقابة القضائية على الوصي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سطيف 2، العدد 8، 2022.

[3] قانون الأسرة الجزائري، المادة 91.

[4] د. محمد فريد العابد، إدارة أموال القاصر وفقًا للتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2019.

كما في قانون الأسرة[1]، اللتين تمنحان القاضي صلاحية عزل الوصي ومحاسبته متى ثبت الإهمال أو الاستغلال[2].

ت- دور القاضي

يلعب القاضي الشرعي دورًا محوريًا في حماية القاصر في اكتساب الأموال وفق القانون الجزائري والشريعة الإسلامية. وفقًا لقانون الأسرة الجزائري (المادة 87 وما بعدها)، يراقب القاضي التصرفات المتعلقة باكتساب الأموال، مثل قبول الهبة أو تنفيذ الوصية، لضمان تحقيق مصلحة القاصر. يتدخل القاضي بشكل مباشر في التصرفات الكبرى، مثل بيع عقار أو قبول هبة عقارية، حيث يشترط موافقته المسبقة (المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 لسنة 2008). في الشريعة الإسلامية (المذهب المالكي)، يُعتبر القاضي مسؤولاً عن تعيين وصي في حال غياب الولي الشرعي، ويُشرف على أداء الولي أو الوصي لضمان عدم الإضرار بأموال القاصر. هذا الدور يعكس التزامه بحماية القاصر من الاستغلال أو سوء الإدارة، مع إمكانية إلغاء التصرفات الضارة أو تعيين قيم خاص إذا تعارضت مصالح الولي مع القاصر[3].

- **القاضي الشرعي يراقب قبول الهبة أو تنفيذ الوصية لضمان مصلحة القاصر:**

يُناط بالقاضي الشرعي في الجزائر دور رقابي حاسم في كل ما يتعلق بالتصرفات القانونية التي تُبرم لصالح القاصر، وخاصة فيما يخص قبول الهبة وتنفيذ الوصية .فبحسب التوجيهات العامة في قانون الأسرة، فإن القاضي لا يكتفي بالتصديق الشكلي على هذه التصرفات، بل يتحقق فعليًا من أنها تصب في مصلحة القاصر، وأنها خالية من الغبن أو الاستغلال. وقد شدّد الفقه الجزائري على هذا الدور، حيث نصّت الدراسات القانونية على أن رقابة القاضي تمتد إلى تفاصيل العقود لضمان عدالة شروطها. كما تنص المادة 88 من قانون الأسرة ضمنيًا على هذا الإشراف، وتدعمها المبادئ العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

- **يشترط إذن القاضي المسبق للتصرفات الكبرى (المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية):**

[1] قانون الأسرة الجزائري، المادتان 92 و93.

[2] د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص305.

[3] د. زروقي محمد، الرعاية القانونية للقاصر في القانون الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة عنابة، العدد 9، 2021، ص73.

[4] د. محمد فريد العابد، إدارة أموال القاصر وفقًا للتشريع الجزائري، دار هومة، 2019.

ينص المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه لا يجوز للوصي أو الولي أن يُجري تصرفات مالية جوهرية تخص القاصر – كبيع عقار، أو رهن مال، أو استثمار ضخم – إلا بعد الحصول على إذن مسبق من القاضي .وتهدف هذه المادة إلى تقييد حرية التصرف حماية لمصلحة القاصر، وضمان أن تتم مثل هذه التصرفات فقط إذا كانت تعود بنفع واضح. ويخضع القرار القضائي في هذا السياق لمبدأ "المصلحة الفضلى للقاصر" المنصوص عليه فقهيًا وقانونيًا.[1]

- **يُعين القاضي وصيًا في حال غياب الولي الشرعي وفق المادة 87 من قانون الأسرة:**

في حال غياب الولي الشرعي بسبب الوفاة، أو فقد الأهلية، أو الغياب الطويل، يملك القاضي صلاحية تعيين وصي لإدارة شؤون القاصر المالية والإدارية. وقد نصت المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري على هذا الإجراء، معتبرة أن القاضي هو الحامي القانوني الأصيل لحقوق القاصر عند غياب من يقوم بها. ويُراعى في تعيين الوصي أن يكون ذا أمانة وخبرة، ويخضع عمله لرقابة دورية من القضاء، بما يشكل ضمانة إضافية لحماية أموال القاصر من الضياع أو التلاعب[2].

- **يمكن للقاضي إلغاء التصرفات الضارة بأموال القاصر أو تعيين قيّم خاص:**

يملك القاضي أيضًا سلطة إلغاء أو إبطال التصرفات التي ثبت أنها أضرت بمصلحة القاصر، سواء تمّت بسوء نية من الولي أو الوصي أو نتيجة إهمال جسيم. [3]ويستند القاضي في ذلك إلى سلطته التقديرية المستمدة من القانون، وإلى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية التي تجعل من حماية مال القاصر أولوية. كما يمكن للقاضي، عند وجود مصلحة خاصة للقاصر، تعيين قيّم خاص للإشراف على مال معين أو صفقة معينة، خاصة إذا كان هناك تعارض في المصالح بين الولي والقاصر[4].

المبحث الثاني حماية القاصر من خلال ادارة امواله

إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية هذه الأموال من الضياع أو سوء التصرف، نظرًا لنقص أهلية القاصر. في القانون الجزائري، ينظم قانون الأسرة (المواد 87–94) نظام الولاية والوصاية، حيث يُعين ولي (الأب أو الجد) أو وصي لإدارة أموال القاصر، مع إلزامية رقابة القاضي الشرعي في التصرفات الكبرى مثل البيع أو الرهن. يُشترط أن تكون التصرفات في مصلحة القاصر،

[1] د. زروقي محمد، الرعاية القانونية للقاصر في القانون الجزائري، مجلة الحقوق، جامعة عنابة، العدد 9، 2021، ص74.

[2] د. بن عبو ناصر، الوصاية على القاصر في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2021، ص63.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص32 (في الفقه المالكي).

[4] د. بوعافية نادية، حماية القاصر من خلال الرقابة القضائية على الوصي، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 8، 2022، ص98.

وتخضع لرقابة قبلية أي إذن مسبق من القاضي وبعدية أي مراقبة استخدام الأموال وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 512).

في الشريعة الإسلامية (المذهب المالكي)، يُلزم الولي أو الوصي بالتصرف بما يحقق مصلحة القاصر، ويُحاسب على أي إهمال أو سوء إدارة. على سبيل المثال، يُمنع الولي من بيع عقار القاصر إلا بإذن القاضي وبشرط تحقيق منفعة واضحة مثل سداد ديون أو استثمار أفضل.كما يُمكن تعيين قيم خاص في حالات التعارض بين مصلحة القاصر والولي (المادة 94 من قانون الأسرة). هذه الضوابط تضمن حماية أموال القاصر من الاستغلال أو الإهمال، مع إمكانية مساءلة الولي أو الوصي مدنيًا عن سوء الإدارة.

أ- نظام الولاية والوصاية:

ينص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري على أن الولاية على القاصر تُمنح شرعًا للأب، ثم للجد، وفي حال غيابهما يعين القاضي وصيًا لإدارة أموال القاصر. ويتمتع الولي أو الوصي بصلاحيات مالية تهدف إلى حماية أموال القاصر وتنميتها، شريطة أن تكون كل تصرفاته محكومة بمبدأ المصلحة الفضلى للقاصر . ويُلزم القانون الأولياء والأوصياء بعدم إبرام أي تصرف من شأنه أن يضر بأموال القاصر، مع ضرورة تسجيل وتوثيق بعض المعاملات، مثل الهبات أو المعاوضات العقارية[1].

ب-رقابة القاضي:

بموجب المادة 512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، لا يجوز للولي أو الوصي أن يُقدم على تصرفات مالية كبرى مثل بيع العقار أو رهنه أو استثماره إلا بعد الحصول على إذن مسبق من القاضي .وتُعتبر هذه الرقابة القضائية وسيلة فعالة لحماية أموال القاصر من التبديد أو الاستغلال. كما يحتفظ القاضي بصلاحية الرقابة البَعدية، حيث يُلزم الولي أو الوصي بتقديم كشوف دورية عن التصرفات المالية التي قام بها، ويخضع لإشراف القضاء مدى استمرار الولاية أو الوصاية[2].

ت-الشريعة الإسلامية:

في الفقه المالكي، يتمتع الولي أو الوصي بصلاحيات موسعة لإدارة أموال القاصر، لكنّه في المقابل يُلزم بالمحافظة عليها وتنميتها دون تعريضها للخطر .ويُعد هذا الالتزام من أصول النيابة في التصرف، حيث يُشترط في الولي أن يتصرف تصرف الحازم الحريص على المال. ويحاسب الولي أو الوصي على أي

[1] د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2021، ص129.

[2] د. عائشة غربي، دور القضاء في حماية القاصر، مجلة القانون والأسرة، جامعة البليدة 2، العدد 6، 2021.

إهمال أو سوء تصرف يؤدي إلى ضرر مالي، ويمكن عزله بناءً على طلب القاضي أو الغير. ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة: "من وُلي على مال غيره فعليه الضمان إن فرّط أو تعدى[1]."

ث-تعيين قيّم خاص:

في الحالات التي يحصل فيها تعارض مصالح بين القاصر ووليه، كأن يكون القاصر طرفًا في صفقة يُشارك فيها الولي نفسه، يجوز للقاضي أن يُعيّن قيّمًا خاصًا يتولى إدارة العملية نيابة عن القاصر، ضمانًا لمبدأ النزاهة والحياد. وتنص المادة 94 من قانون الأسرة الجزائري على هذه الإمكانية، والتي تهدف إلى فصل الذمة المالية بين القاصر ووليّه حين توجد شبهة تعارض أو مصلحة شخصية[2].

ج- المسؤولية المدنية:

يتحمّل الولي أو الوصي المسؤولية المدنية الكاملة عن أي ضرر يلحق بأموال القاصر نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة أو التصرفات غير القانونية .ويمكن أن يُطالب بالتعويض عن الخسائر التي تسبب فيها، سواء من طرف القاصر نفسه بعد بلوغه، أو من طرف القاضي أو الجهات الرقابية. ويستند هذا الالتزام إلى القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني الجزائري، وإلى مبادئ الفقه الإسلامي التي تقضي بوجوب الضمان في حال التقصير أو التعدي[3].

في أخر هذا المبحث يمكننا استيعاب أن إدارة أموال القاصر في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ترتكز على حماية القاصر في اكتساب الأموال (عبر الميراث، الوصية، والهبة) وإدارتها بما يضمن مصلحته. في اكتساب الأموال، يُعترف بأهلية القاصر للاستحقاق مع إدارة الولي أو الوصي تحت رقابة القاضي. أما في إدارة الأموال، فتُنظم الولاية والوصاية بضوابط صارمة تشمل الرقابة القضائية القبلية والبعدية، مع إمكانية تعيين قيم خاص ومساءلة الولي عن سوء الإدارة. هذه الأحكام، المستمدة من قانون الأسرة الجزائري والمذهب المالكي، تهدف إلى حماية أموال القاصر من الضياع أو الاستغلال.

[1] د. محمد مصطفى شلبي، أحكام القُصّر في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2018.

[2] د. بن عبو ناصر، الوصاية والقيّم في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية، العدد 10، 2022، ص110.

[3] د. عبد الحميد براهيمي، المسؤولية المدنية للولي والوصي، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر، العدد 12، 2020، ص91.

خلاصة الفصل:

في ضوء ما تضمنه الفصل الثاني من البحث حول إدارة أموال القاصر، يتبيّن أن حماية القاصر في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية تقوم على دعائم متكاملة تبدأ من ضمان حقه في اكتساب الأموال سواء عن طريق الميراث، أو الوصية، أو الهبة، أو غيرها من التبرعات، وذلك وفق شروط دقيقة تضمن مصلحته وتحفظ حقوقه. وقد أقرّ كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري أهلية القاصر في الاستحقاق مع تقييد التصرف في هذه الأموال بولي أو وصي شرعي، يلتزم بالتصرف بما يحقق مصلحة القاصر ويراعي القواعد القانونية والشرعية. كما تناول المبحث الثاني آليات إدارة أموال القاصر، حيث تتجلى مظاهر الحماية في إخضاع التصرفات الكبرى لإشراف القضاء، وتعيين قيم خاص عند تعارض المصالح، فضلًا عن تحميل الولي أو الوصي المسؤولية القانونية عن أي سوء تصرف. وتُعد هذه الأحكام انعكاسًا لمنظومة متوازنة تدمج بين الأحكام الشرعية والمقتضيات القانونية الحديثة، بما يحقق الغاية الأساسية وهي صون مال القاصر واستثماره بما يخدم مستقبله ومصلحته الفضلى.

خاتمة

خاتمة

بعد التطرق إلى مفهوم الجنين ومراحل تكوينه، والتحديد الشرعي والقانوني لبداية الحمل ونهايته، ثم الانتقال إلى بيان الحقوق المالية للجنين، وأخيرًا تناول إدارة أموال القاصر وحمايته، يمكن القول إن الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قد أولا كلا من الجنين والقاصر عناية خاصة، تعكس وعيًا عميقًا بأهمية حماية الإنسان في جميع مراحله العمرية، خصوصًا في مرحلة الضعف وعدم القدرة على الدفاع عن النفس أو إدارة المصالح الشخصية.

ففي الفصل التمهيدي، تم التطرق إلى التعريف الفقهي والقانوني للجنين، مع استعراض مراحله وفق التصور الشرعي والطبي، مما بيّن تداخل الأحكام الفقهية مع التوصيفات العلمية الحديثة. كما ناقشنا الإشكاليات المتعلقة بموعد بداية الحمل ونهايته، وبيّنّا انعكاسات هذا التحديد على الحقوق المالية والشخصية للجنين.

أما في الفصل الأول، فقد اتضح أن الشريعة الإسلامية سبقت التشريعات الوضعية في إقرار حقوق مالية للجنين، سواء تلك المرتبطة بالوقائع المادية كالميراث والوصية، أو تلك القائمة على التصرفات القانونية المشروطة بولادته حيًا. كما أظهرنا كيف يتعامل القانون مع هذه الحقوق لضمان استقرار المعاملات وصيانة مصالح الجنين.

وفي الفصل الثاني، برزت الجهود التشريعية والفقهية الرامية إلى حماية أموال القاصر، سواء عند اكتسابها أو إدارتها. وظهر أن الوصاية والقوامة والولاية تمثل نظمًا قانونية وإسلامية متكاملة تسعى إلى تحقيق المصلحة الفضلى للقاصر، وتفادي استغلاله أو تضييع حقوقه.

التوصيات

1. دعوة المشرّع الجزائري إلى مزيد من التنقيح والتوضيح في النصوص المتعلقة بتحديد بداية الحمل ونهايته، لتقليل التفاوت في تفسير النصوص وتأثيرها على الحقوق المترتبة للجنين.
2. تعزيز التكامل بين الشريعة والقانون في حماية حقوق الجنين المالية، من خلال إصدار أدلة إجرائية واضحة تُسهّل التطبيق القضائي، خاصة فيما يتعلق بشرط ولادة الجنين حيًا لاستحقاقه للحقوق.
3. تفعيل الرقابة القضائية على تصرفات الأولياء والأوصياء في إدارة أموال القصر، وإصدار لوائح تنظيمية تحد من التجاوزات.
4. تشجيع التوعية القانونية والشرعية لأولياء الأمور حول واجباتهم في إدارة أموال القاصرين وحمايتهم من الاستغلال أو الإهمال.
5. اقتراح إنشاء لجان مختصة في شؤون القصر ضمن الهياكل القضائية أو الاجتماعية لمراقبة وحماية أموال القاصرين على نحو مستمر وفعّال.

الاقتراحات

- إعداد دليل عملي موحد يجمع بين النصوص الشرعية والقانونية المنظمة لحقوق الجنين والقاصر.
- إجراء دراسات ميدانية على واقع إدارة أموال القصر في الجزائر، لرصد النقائص والثغرات العملية.
- تعزيز برامج تكوين القضاة والمختصين في مجال الأحوال الشخصية حول القضايا المرتبطة بالجنين والقاصر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. مصادر دينية (القرآن الكريم والحديث الشريف)

- القرآن الكريم: سورة النساء، الآيات 11–12؛ سورة الطارق، الآيات 5–7؛ سورة القيامة، الآيات 36–38؛ سورة غافر، الآية 67.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. الجزء 2، 3، 4، 5، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1992.

2. القوانين والمراسيم

- قانون الأسرة الجزائري، قانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المعدل بالأمر 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المواد 87/2، 87/3، 40، 53، 75، 87، 91، 92، 93، 143، 153، 176، 186، 219 وما يليها.
- القانون المدني الجزائري، قانون رقم 75–74 لسنة 1975، المادة 324.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الثالثة، مكة المكرمة، 1985، قرار رقم 2/3، ص 45.

3. الكتب

- ابن منظور. *لسان العرب*. الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 2005، الجزء 4، ص 286 (مادة "حق")؛ الجزء 10، ص 399 (مادة "مال")؛ الجزء 12، ص 498؛ الجزء 16، ص 244.
- الفيومي، أحمد بن محمد. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، ص 178.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. *تاج العروس من جواهر القاموس*. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- البستاني، بطرس. *دائرة المعارف: قاموس عام لكل فن ومطلب*. المطبعة الأميركانية، بيروت، 1876–1900، ص 569.
- مصطفى الزرقاء. *المدخل الفقهي العام*. الطبعة العاشرة، دار الفكر، بيروت، الجزء 2، ص 746.
- عبد الرزاق السنهوري. *الوسيط في شرح القانون المدني*. الجزء الأول (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، الطبعة الثالثة، ص 49–50؛ الجزء السادس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص 478.
- محمد عبد الشافي إسماعيل. *الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون*. دار المنار، القاهرة، 1992، ص 374.

- محمد برهان الدين السنبلي. *قضايا فقهية معاصرة*. الطبعة الأولى، دمشق وبيروت، 1988، ص 241.
- محمد بن أحمد الصالح. *الطفل في التشريعات الإسلامية: نشأته – حياته – حقوقه التي كفلها الإسلام*. المملكة العربية السعودية، ص 80.
- ابن كثير. *تفسير القرآن العظيم*. دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، الجزء 4، ص 23.
- القره داغي، علي محي الدين. *فقه القضايا الطبية المعاصرة*. دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2008، ص 77.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. *السنن الكبرى*. الجزء 7، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 443.
- ابن حجر العسقلاني. *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، الجزء 11، ص 478.
- الزركشي، بدر الدين. *البرهان في علوم القرآن*. دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1957، الجزء 2، ص 99.
- العثيمين، محمد بن صالح. *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. دار ابن الجوزي، الدمام، 2002، الجزء 14، ص 321.
- عبد القادر داودي. *أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري*. دار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 112، 145.
- زبير مصطفى حسين. *الطبيعة القانونية لعقد الزواج*. دار الكتب القانونية، 2012، ص 145، 150.
- عبد الرحمن بن صالح العشماوي. *الجرائم الواقعة على الأشخاص في القانون الجزائري*. دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 225.
- محمدي فريدة. *المدخل للعلوم القانونية – نظرية الحق*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، الطبعة الأولى، ص 21-22.
- محمد بن عثمان. *شرح قانون الأسرة الجزائري*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، الطبعة الأولى، ص 82-85.
- بلحاج، العربي. *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري: الميراث والوصية*. ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
- الدسوقي، محمد بن أحمد. *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر، بيروت، 1998، الجزء 2، ص 417؛ الجزء 4، ص 32.

- الزحيلي، وهبة. *الفقه الإسلامي وأدلته*. دار الفكر، دمشق، 2006، الطبعة الرابعة، الجزء 6، ص 451؛ الجزء 8، ص 456-458، 567-568.
- شلبي، محمد مصطفى. *أحكام الجنين في الفقه الإسلامي*. الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1979، ص 92، 345.
- عمرو، عبد الفتاح. *حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*. الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 82.
- محمد أقزيط مفتاح. *الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2006، ص 158.
- محمد كامل مرتجى. *شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات*. دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، الطبعة الثانية، ص 35.
- مصطفى العوجي. *المسؤولية المدنية في القانون الجزائري*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، الطبعة الأولى، ص 65-67.
- إسحاق إبراهيم منصور. *نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية*. الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 203.
- عبد الفتاح محمود إدريس. *قضايا طبية من منظور إسلامي*. الطبعة الأولى، القاهرة، 1993، ص 92-100.
- بكرين عبد الله أبو زيد. *فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)*. المجلد الثاني، دار القلم، الجزائر، الطبعة الأولى، 1993، ص 254.
- عبد الكريم زيدان. *المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية*. ص 305.
- عبد الله أوهايبية. *شرح قانون الأسرة الجزائري*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2021، ص 129.
- محمد فريد العابد. *شرح القانون المدني الجزائري – الهبة والوصية*. دار هومة، الجزائر، 2019.
- محمد فريد العابد. *إدارة أموال القاصر وفقًا للتشريع الجزائري*. دار هومة، الجزائر، 2019.
- عبد الفتاح عمرو. *حقوق القاصر في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري*. دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 115.
- جمال مهدي محمد الأكشه. *مسؤولية الأب المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 200.
- محمد سعيد جعفر. *مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني: دروس في نظرية الحق*. الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 603-604.

4. المجلات

- كارم السيد غنيم. "مجلة المسلم المعاصر"، العدد 48، سنة 1987، ص 138.
- بوسطلة، شهرزاد. "الحقوق المعنوية والمالية للجنين في الشريعة الإسلامية". *مجلة الاجتهاد القضائي*، المجلد 5، العدد 7، 2010، ص 139.
- بوسالم أحلام. "المركز القانوني للجنين – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري". *مجلة ASJP*، 2020، ص 28-34.
- لعطر، فتيحة. "الحقوق المالية للجنين في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد 16، العدد 1، 2023.
- معمري إيمان، ميدون مفيدة. "المركز القانوني للجنين – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة خنشلة، المجلد 7، العدد 2، 2020، ص 203.
- بن عيسي أحمد، بن فردية محمد. "حقوق الجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*، المجلد 7، العدد 3، 2022، ص 782.
- محمد الأمين حمدادو، ليلى بعتاش. "مظاهر حماية الجنين في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري". *حوليات جامعة الجزائر*، المجلد 34، 2020، ص 464.
- بلعيدي فريد. "طبيعة الجنين وشخصيته القانونية بين الشريعة الإسلامية والقانون". *مجلة الدراسات القانونية*، المجلد 8، العدد 1، 2022، ص 313.
- سلامي فواز. "أحكام الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري". *مجلة المفكر*، المجلد 19، العدد 1، 2024، ص 467.
- إسلام عبده. "حقوق الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة فقهية مقارنة". *مجلة البحوث القانونية*، المجلد 11، العدد 75، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2021، ص 59-101.
- فلقات نورة. "آليات حماية حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري". *مجلة القانون والعلوم السياسية*، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص 385.
- بوعافية نادية. "حماية القاصر من خلال الرقابة القضائية على الوصي". *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة سطيف 2، العدد 8، 2022، ص 88-98.
- شيخ نسيمة، شيخ سناء. "حماية أموال القاصر في القانون الجزائري". *مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية*، العدد 1، 2017، ص 80.

- بن عبو ناصر. "الوصية وأحكامها في التشريع الجزائري". *مجلة العلوم القانونية*، جامعة الجزائر، العدد 10، 2021، ص 57.
- زروقي محمد. "الرعاية القانونية للقاصر في القانون الجزائري". *مجلة الحقوق*، جامعة عنابة، العدد 9، 2021، ص 69-74.
- بن عبو ناصر. "الوصاية والقيّم في التشريع الجزائري". *مجلة العلوم القانونية*، العدد 10، 2022، ص 110.
- عبد الحميد براهيمي. "المسؤولية المدنية للولي والوصي". *مجلة دراسات قانونية*، جامعة الجزائر، العدد 12، 2020، ص 91.
- عائشة غربي. "دور القضاء في حماية القاصر". *مجلة القانون والأسرة*، جامعة البليدة 2، العدد 6، 2021.
- مروك نصر الدين. "التلقيح الصناعي في القانون المقارن والشريعة الإسلامية". دراسة مقارنة، ص 274 (نُشر كمقال في سياق دراسة).

5. الأطروحات

- داودي إبراهيم. *المركز القانوني للجنين*. رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2010/2009، ص 11.
- لشهب بوبكر. *حقوق الطفل بين الشريعة والقانون*. رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1998، ص 260.
- زهرونة، فوزية، وصالحي، كلثوم. "الحقوق المالية للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي". مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، 2020.
- شيهاني سمير. *مركز الجنين في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي*. ماجستير عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2005، ص 58.
- محمد إبراهيم خليل إبراهيم. *حقوق الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية*. ماجستير القضاء الشرعي، كلية الدراسات، الجامعة الأردنية، 2005، ص 25.
- مقدم سارة. *الأهلية وأثر تخلفها في قضايا شؤون الأسرة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأسرة المغاربية*. ماجستير قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016، ص 97.
- بوزيدي سليمان. *الحماية القانونية للجنين في ظل التشريع الجزائري*. ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2014، ص 246.
- الشيخ صالح بشير. *الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة*. ماجستير عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013، ص 135.

- جبار محمد. *نظرية التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي*. رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 1987، ص 250.
- مها عبد الله عمر الإبريش. *الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة*. الجزء الأول، 1996، ص 360-394.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....2
أهمية هذا الموضوع:.....2
أسباب اختيار الموضوع:.....2
أهداف الموضوع:.....2
الدراسات السابقة:.....3
اشكالية الدراسة:.....3
منهج الدراسة:.....3
صعوبات الدراسة:.....4
الفصل التمهيدي: مفهوم الجنين.....**5**
تمهيد.....6
المبحث الاول: تعريف الجنين و مراحل تكوينه.....7
1. تعريف الجنين:.....7
2. **مراحل تكوين الجنين**.....8
المبحث الثاني: التحديد الشرعي والقانوني لبداية الحمل و نهايته.....15
أ-التحديد الشرعي لبداية الحمل ونهايته.....15
-بداية الحمل.....15
-نهاية الحمل..18
التحديد القانوني لبداية الحمل ونهايته في القانون الجزائري.....18
-بداية الحمل.....18...
-نهاية الحمل..19
الأهمية القانونية لتحديد نهاية الحمل بالولادة الحية.....20
الفصل الاول : الحقوق المالية للجنين.....24

تمهيد: 25
المبحث الأول: الحقوق المالية التي تثبت بوقائع مادية 26
أولا: تعريف الحقوق المالية: 26
ثانيا: الحقوق المالية التي تثبت بوقائع مادية..... 27
المبحث الثاني: الحقوق التي تستند الى تصرفات قانونية..... 32
أولاً: الوصية للجنين..... 32
ثانيا: الشروط القانونية..... 34
ثالثا: الأثر القانوني 35
رابعا: الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الوصية للجنين 37
خلاصة الفصل: 40
الفصل الثاني: ادارة اموال القاصر..... 41
الفصل الثاني ادارة اموال القاصر 42
تمهيد: 42
المبحث الاول: حماية القاصر في اكتساب الاموال..... 43
أولا: تعريف القاصر 43
ثانيا: الحماية المقررة للقاصر في ظل أحكام القانون المدني وقانون الأسرة 44
.2 كيفية حماية القاصر في اكتساب الاموال..... 47
المبحث الثاني حماية القاصر من خلال ادارة امواله 52
أ-نظام الولاية والوصاية:..... 53
ب-رقابة القاضي:..... 53
ت-الشريعة الإسلامية:..... 53
ث-تعيين قيّم خاص:..... 54
ج-المسؤولية المدنية: 54
خلاصة الفصل: 55

خاتمة 56
التوصيات 57
الاقتراحات 57
قائمة المصادر والمراجع 59
فهرس المحتويات 66

الملخص

الدراسة الموسومة "المركز المالي للجنين في أحكام قانون الأسرة والفقه الإسلامي في الجزائر "تسلط الضوء على الوضعية القانونية والمالية التي يحتلها الجنين قبل ولادته، من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري. وتبيّن أن الجنين، رغم كونه غير مولود بعد، يُعترف له بحقوق مالية مشروطة بولادته حيًا، مثل الميراث والوصية والتأمين، وهو ما يعكس مدى حرص الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري على حماية مصالحه وصيانتها منذ مرحلة الحمل. وتتناول الدراسة كيفية تنظيم هذه الحقوق، والضمانات التي يوفرها القانون والفقه لصون أموال الجنين، مع إبراز التقاء الأحكام الفقهية مع المبادئ القانونية في إطار يضمن العدالة والاحتياط. كما تسلّط الضوء على التحديات التطبيقية في الواقع القضائي، وتدعو إلى مزيد من التوضيح التشريعي لضمان فعالية هذه الحماية.

الكلمات المفتاحية: الجنين– المركز المالي– قانون الأسرة الجزائري –الفقه الإسلامي

Abstract

The study titled "The Financial Status of the Fetus in Algerian Family Law and Islamic Jurisprudence" highlights the legal and financial position of the fetus before birth, from the perspective of Islamic Sharia and Algerian legislation.

It indicates that the fetus, despite not yet being born, is recognized as having financial rights conditional on being born alive, such as inheritance, bequests, and insurance. This reflects the keenness of Islamic Sharia and Algerian family law to protect and safeguard the fetus's interests from the pregnancy stage.

The study examines how these rights are regulated and the guarantees provided by law and jurisprudence to preserve the fetus's assets. It emphasizes the convergence of jurisprudential rulings with legal principles within a framework that ensures justice and precaution. Furthermore, it sheds light on the practical challenges in judicial reality and calls for further legislative clarification to ensure the effectiveness of this protection.

Keywords : Fetus- Financial Status- Algerian Family Law- Islamic Jurisprudence